جامعـــــــــــة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلـــــــوم السياسية
قســـــــــــم الحقـــــــــوق

الظروف المخففة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر / تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة
بحري جميلة
عمري مريم

إشراف الدكتور
د. بن علي خليل

الموســـــم الجامعي
2021 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكر

نتقدم بكامل الامتنان والاعتراف والذي بفضله أتممنا إنجاز هذا العمل إلى أستاذنا المشرف

" بن علي خليل"

فكان لنا نورا مضاء بتوجيهاته.

ولم يبخل علينا بتوصياته

فكان سندنا الذي نتكل عليه في انجاز هذا البحث

فنقول له فقد كفيّت ووفيت ولك فائق الشكر والاعتراف

:

الإهـــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندني من زوج وإخوة وأخوات، إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته، رعاها الله ووفقها.

إلى كل أساتذتي كلية الحقوق.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

الإهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك وال يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك:

أُهدي ثمرة جهدي والتي تمنيت اهدائها في أحلى طبق؛ إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي حفظهما الله وأطال عمرها.

إلى إخواتي؛ كريمة، جهاد، نور، دود، جمال وزوجته شوشو، وشكر خاص لاختيسوسو وزوجها، إلى آدم وريم إلى آخر العنقود أخي المسعود.

إلى رفيقة المشوار مريم عمري التي قاسمتني لحظات رعاها الله ووفقها

إلى كل أساتذة كلية الحقوق

مقدمة

مقدمة:

تحـدد النصـوص القانونيـة التـي تعاقـب علـى جريمـة معينـة، الأفعـال المكونـة لهـا، وتحـدد العقوبـة المناسـبة لتلـك الأفعـال حسـب درجـة خطورتهـا، إعمـالا بمبـدأ الشـرعية، حيـث لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص القـانون، فـلا يمكـن معاقبـة شـخص علـى أفعـال لـم يجرمهـا المشـرع، وبالمقابـل فـان إتيـان شـخص بأفعال جرمها المشرع يخضع للعقاب الذي قرره المشرع لهذه الجريمة.

غيـر أنـه وبمـا أن الجـاني هـو مصـدر الجريمـة، وفـي شخصـه مكمـن الخطـورة وفـق الأفكـار الفلسـفية التـي تبناهـا القـانون الجنـائي، والتـي تقـرر بـأن الجـاني قـد يرتكـب الجريمـة تحـت تـأثر عوامـل متعـددة، منهـا مـا يتصـل بتكوينـه النفسـي والعقلـي ومنهـا مـا يتصـل بمحيطـه البيئـي والاجتمـاعي، وهـي عوامـل تختلـف مـن شـخص لأخـر، وجـب أخـذ هـذه العوامـل بعـين الاعتبـار عنـد توقيـع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة.

مـن هنـا أضـحى تفسـير الجريمـة والسـلوك الإجرامـي مرتبطـا بـالظروف الاجتماعيـة والاقتصـادية التـي يعـيش فيهـا الجـاني زيـادة علـى أوضـاعه النفسـية، لـذلك غيـر القـانون الجنـائي مـن نظرتـه للعقوبـة وجعلهـا تتماشـى وروح العدالـة مـن خـلال ضـرورة النظـر إلـى الظـروف والملابسـات التـي تحـيط بالجريمـة أو بالجـاني، و علـى أساسـها يتحـدد، إمـا تخفيـف العقـاب أو تشـديده، وهـو مـا قررتـه جـل التشـريعات المعاصـرة التـي بينـت أسـباب التشـديد فـي العقـاب ووضـعت لهـا قواعـدها، ووضـعت نظامـا لظـروف التخفيـف، هـذا التخفيـف الـذي يسـتفيد منـه كـل جـاني تـوافرت فـي الجريمـة التـي ارتكبهـا أسـبابا للتخفيـف فقـد تكـون أسـبابا قانونيـة حصـرها المشـرع علـى سـبيل الحصـر وأطلـق عليها اسم " الأعذار القانونية " واوجب وألزم القاضي

علـى تطبيقـا، وقـد تكـون أسـبابا أخـرى لـم يحصـرها المشـرع لصـعوبة واسـتحالة إلمامـه بوقـائع وظـروف كـل جريمـة، وإنمـا تـرك أمـر تقـديرها للقاضـي الجزائـي وأجـاز لـه تطبيقهـا مـن خـلال استخلاصـها مـن أي عنصـر مـن

عناصـر الـدعوى وأطلـق عليهـا أسـم " الظـروف القضـائية المخففـة " أو "أسـاب الرأفة القضائية".

ويتطلـب الأخـذ بالعقوبـة المخففـة أن يكـون الجـزاء الجنـائي مـن حيـث نوعـه ومقـداره وطريقـة تنفيـذه، متلائمـا مـع شخصـية المحكـوم عليـه، فعلـى القاضـي أن يأخـذ فـي حسـبانه عنـد تطبيـق العقوبـة ظـروف الجريمـة وشخصـية الجـاني، ولـذلك لابـد أن يكـون الجـزاء يرضـي شـعور النـاس بالعدالـة كلمـا كـان متناسـبا مـع جسـامة الجريمـة مـن ناحيـة ورادعـا للجـاني نفسـه لكـيلا يعـود إلـى الإجرام من ناحية أخرى مع مراعاة ظروف كل جريمة على حدا.

ولهـذا نجـد أغلـب التشـريعات الجنائيـة الحديثـة بنـاء علـى توصـيات المـؤتمرات الدوليـة فـي مختلـف العلـوم الجنائيـة والاجتماعيـة تلـح علـى ضـرورة تفريـد العقـاب وإفسـاح مجالـه، بحيـث يشـرف القضـاء فـي تعـديل العقوبـة بمـا يـتلاءم وظـروف المحكـوم عليـه ، ولمـا كـان الغـرض مـن النظـام العقـابي كلـه متمـثلا فـي مكافحـة ظـاهرة الجريمـة وهـو مـالا يتـأتى إلا بمعرفـة أسـبابها فقـد أصـبح واضـحا وجـوب البحـث مـن جانـب القاضـي فـي الظـروف التـي دفعـت الجـاني إلـى إتبـاع سـبيل الجريمـة ودراسـة ظروفـه الخاصـة والموضـوعية للتخفيف من الجريمة من جهة واختيار العقوبة المناسبة من جهة أخرى .

وعلـى غـرار أغلـب التشـريعات سـار المشـرع الجزائـري علـى نفـس المنـوال، فقـد تضـمن قـانون العقوبـات الجزائـري الظـروف المخففـة الـذي اسـماه" الظـروف المخففـة " (المـادة 53 مـن ق ع) التـي تـرك أمـر تحـدديها ومنحهـا جوازيـا للقاضـي الجنـائي، ولـذلك تسـمى الظـروف القانونيـة المخففـة، نسـبة إلـى القضـاء وينطـوي موضـوع العقوبـة المخففـة علـى أهميـة بالغـة، إذا مـا علمنـا أن المسـؤولية الجزائيـة هـي مسـألة قانونيـة ينظمهـا القـانون ، فقـد وضـع لهـا شـروطا معينـة أوجـب توافرهـا وحـالات منعهـا عـن مرتكـب الفعـل المجـرم، فهـذه الأسـس القانونيـة إنمـا هـي نتـاج أفكـار فلسـفية تقـوم علـى فكرتـي حريـة الاختيـار والإرادة كسـبب لوجـود هـذه المسـؤولية مـن جهـة ، وعلـى الظـروف الاجتماعيـة

والشخصية من جهة أخرى كسبب لخضوعها (المسؤولية) لهذين العاملين، ومن هنا تبرز أهمية موضوع العقوبة المخففة إذ أنها تنصب على أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي وهو أمر في غاية الحساسية والصعوبة وتتأكد هذه الحساسية والصعوبة من خلال عدم استقرار التشريع نسبيا فيما يتعلق بالظروف المخففة ولا أدل على ذلك التشريع الفرنسي الذي بعد أن أقر الظروف المخففة في قانون العقوبات تراجع عنها فيما بعد، ضف إلى ذلك التباين الحاصل في تشريعات الدول العربية وكذا الإنكار من طرف جانب من الفقه لهذا النظام، وهو ما يجعل من حتمية دراسة والبحث في موضوع الظروف المخففة أمرا ملحا.

ولأن الظروف المخففة تنصب على تحديد مسؤولية الجاني ، يبرز هنا مباشرة دور المشرع في تحديد المسؤولية ، ودور القاضي الجنائي الذي منح سلطات تقديرية واسعة عند تطبيق الظروف المخففة سواء من حيث استخلاص الظروف من عناصر الدعوى أو عند تحديده للعقوبة ، وهو ما يجعل من فكرة التفريد العقابي وفكرة التفريد القضائي واقعا ملموسا كما أن سلطة القاضي الجنائي في تطبيق الظروف المخففة تمكنه من المساهمة في تطوير القانون وتحقيق أفضل لفكرة العدالة ، كما أنها تجعل منه عنصرا مهما وفاعلا في مجال القانون الجنائي ، وليس مجرد شخص يطبق النصوص القانونية آليا.

وتكمن إشكالية الدراسة في كون الظروف المخففة،بقسميها، الأعذار القانونية المخففة والظروف المخففة القضائية وسيلة وأداة في تخفيف مسؤولية الجاني عن الجرم الذي اقترفه فأن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

– ما مدى تأثير الظروف المخففة في تحديد مقدار مسؤولية الجاني؟

وإذا كانت العقوبة هي التي تحدد وصف الجريمة لتكون جناية أو جنحة أو مخالفة، فأنه بالمقابل أدرجت معظم التشريعات الحديثة في نصوصها نظرية الظروف المخففة كأساس لتحديد العقاب، حيث تخفف

الظـروف مـن العقوبـة المقـررة قانونـا للجريمـة إذا اقترنـت بهـا ومـن ذلـك يثـور التسـاؤل: هـل يتغيـر وصـف الجريمـة المقترنـة بعـذر مخفـف؟ بمعنـى هـل العـذر الـذي يغيـر نـوع العقوبـة يغيـر نـوع الجريمـة، فتصـبح الجريمـة المقترنـة بعـذر جنحة بعد أن كانت بغير عذر جناية؟

الثابـت أيضـا أن للقاضـي الجنـائي سـلطة واسـعة فـي اختيـار الجـزاء المناسـب فـي إطـار الحـدود التـي رسـمها المشـرع إعمـالا بمهمتـه فـي التفريـد العقـابي، متـى وجـد ظروفـا تسـتدعي تخفيـف العقـاب علـى الجـاني، ومـن ذلـك فهـل توقـع ذات العقوبـة علـى مـن يرتكـب ذات الجريمـة مـع تماثـل ظـروف ارتكابها؟

اعتمـدنا فـي دراسـتنا هـذه علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي الـذي يقـوم علـى تحليـل النصـوص القانونيـة التـي لهـا علاقـة بموضـوع الدراسـة بالنسـبة للتشـريع الجزائـري، وكـذلك علـى المـنهج المقـارن لمعرفـة دور ومكانـة الظـروف المخففة في النظم القانونية المقارنة.

واجهتنـا صـعوبة بالغـة فـي دراسـتنا الخاصـة بـأثر الظـروف المخففـة علـى المسـؤولية الجنائيـة وذلـك راجـع لقلـة الدراسـات المتخصصـة والخاصـة بالموضـوع، فاعتمـدنا علـى القـوانين العقابيـة فـي العديـد مـن الـبلاد العربيـة، وركزنـا فـي ذلـك علـى قـانون العقوبـات الجزائـري، وعلـى بعـض المراجـع التـي تناولت في معظمها شرح القوانين العقابية المختلفة.

قسـمنا دراسـتنا هـذه إلـى فصـلين، فصـل أول تنـاول الطـرق المخففـة للعقوبة وفصل ثاني حول ماهية الجريمة والعقوبة.

الفصـــــــــــل الأول:

الطرق المخففة للعقوبة

تمهيد:

إن أسباب التخفيف العقاب هي حالات يجب فيها القاضي أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة ، وهكذا فإن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيرا وقليلا، وعلة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما للتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة .

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وأثرها على الجريمة والعقوبة

والظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا، وبالتالي فإن التخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخفوفي هذا الصدد تطرقنا إلى تقسيم المبحث إلى: المطلب الأول يدرس نشأة نظرية الظروف المخففة وفي المطلب الثاني يعرف الظروف المخففة ويبين خصائصها وأنواعها أما المطلب الثالث أثر الظروف المخففة على الجريمة وعلى العقوبة[1].

المطلب الأول: نشأة الظروف المخففة.

يجمع العديد من الفقهاء و الشّراح على أن أول ظهور لنظام الظروف المخففة يعود بالأساس للتشريع الفرنسي الذي أدرج في القانون العقوبات الصادر في سنة 1810 بعض الظروف المخففة التي مست بعض الجنح التي لا يكون الضرر الناتج عنها لا يتعدى خمسة وعشرون فرنكا، دون سواها من أنواع الجرائم الأخرى ونعني بها الجنايات والمخالفات، قبل أن

[1] محمدسعيدنمور ،سعيدنمور ،شرحق.ع،القسمالخاص،جزءالأولط 1 دارالعلميةالدوليةللنشر ،صص167 – 168

يتدارك ذلك في قانون العقوبات الصادر في 25جوان 1824 أين عمم هذا النظام على كافة الجنح، ومس أيضا الجنايات.[1]

ثم أعقبت التشريع الفرنسي المذكور، تشريعات مختلفة نقلت هذا النظام متأثرة في ذلك بفكرة الموازنة بين تحقيق العدالة التي تقتضي التماس العذر للجاني وبين المنفعة الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع من خلال الجريمة باستقراره.

ولأن الظروف التي يمكن أن تحيط وترافق المجرم لحظة ارتكابه الجريمة اللاحقة على الجرم لا يمكن حصرها، فقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بتخفيف العقوبة متى وجد عذرا أو ظرفا مخففا مستعملا في ذلك سلطته التقديرية الواسعة وقد أطلق على هذه الظروف تسمية الظروف المخففة للعقاب[2].

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8جوان 1966، وتركها لمشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونهاواقتصرت المادة 53 المعدل والمتمم التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة. حيث يستشف منها أنها لم تحدد الظروف أو مضمونها وإنما اكتفت بالنص على جوازية الأخذ بها من طرف القاضي وهي بذلك غير ملزمة وإنما يمكن للقاضي أن يأخذ بها دون أن يكون مطالبا بالقول بها، فتلك الظروف إذا توافرت في الجريمة يجوز للقاضي الأخذ بها من أجل تخفيف العقاب على المجرم.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، أحسنبوسقيعة،وجيزفيالقانون الجزائريالعام،طبعةثالثةعشر ،دارالهومة،الجزائري، 2013، ص 326.

[2] الحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 227

[3] أحسنبوسقيعة،مرجعسابق،ص3

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المخففة وأنواعها.

يقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون، أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع. ولتخفيف العقاب حالات وجوبيه يطلق عليها الأعذار القانونية ويترتب عليها إلزام القاضي بتخفيف العقاب، وهي محددة في القانون وكذلك قدر التخفيف الذي يذهب إليه قاضي الموضوع، وفي هذا الصدد سنقف على حقيقة هذه الظروف سنقوم من خلال مطالب هذا البحث بتحديد ماهية الظروف المخففة، ثم بيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة

لغويا :جاء في لسان العرب: إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء حتى الإبريق ظرف لما فيها.[1]

وجاء في المعجم الوسيط أن الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال،يقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف.

أما اصطلاحا لابد من تحديد ماهية الظرف الذي نريد تعريفه، فالقصد من الظرف في هذه الحالة هو الظرف المخفف للعقوبة الذي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها، وقد عرفه صاحب النظرية العامة للظروف بأنه عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة.[2]

فقدم بعض الفقهاء عدة تعاريف للظروف المخففة، والتي يطلق عليها عامة الظروف القضائية المخففة فهناك من عرفها على أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، والبعض

[1] ابن المنظور، لسان العرب، فصل إلغاء باب الضاء، ج9، ط 3، دار الفكر، دس ن، ص 229.

[2] عبيد حسين، ابراهيم صالح، نظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، د.ب.ن، ص144

الآخر عرفها على أنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له.[1]

وهناك من يعرفها بأنها وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها". بينما عرفها البعض الآخر على أنها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أحد الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة

الظروف المخففة تتمثل في العناصر أو الوقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة، وإن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة[3]، وإنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة خطورة الجانب، وأنها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية. ولذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهم ين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن التخفيض العقوبة يخضع لعامل شخصية بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل أوفي جسامته، فيبقى جناية ولو

[1] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة،2013، ص 52.

[2] زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجني والمجني عليه في العقوبة دار الوفاء، مصر،2013، ص52.

[3] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 39.

حكم القاضي فعلا بعقوبة الجنحة، لأنه لا يوجد أي نص في القانون يشير إلى تحويل الجناية إلى جنحة بتأثير العذر القانوني[1].

الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة

عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضالة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، وبعض هذه الظروف بالأعذار القانونية والأخر الأعذار أو الظروف القضائية.

أولا-الأعذار القانونية:

ويقصد بها الظروف المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها تخفيف منها كليا ولا توجد بغير نص قانوني كما أنها وجدت على سبيل الحصر.[2]

حيت نصعليه المشرع في المادة 52 ق.ع، على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع القيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة.[3]

ويتضح من هذا النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ولذا فلا عذر بغير نص وهذا ما أكد قضاء المجلس الأعلى في قرار الصادر في ممارس 1969 بقوله "إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنصصريح في القانون" وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي، فلا يترك له الحرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توفر الأعذار لا يعني زوال الجريمة، لأن الأعذار لا تؤثر على القيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب.

---

[1] سهيدنمور، مرجعسابق،ص1

[2] -سلطانعبدالقادرالشاوي،محمد عبداللهالوريكات،المبادئالعامةفيق.ع،ط1 .،داروائل، 2011 ،ص3 .

[3] سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص 2

وتنقسم الأعذار القانونية كما قسمها المشرع الجزائري على سبيل الحصر إلى الأعذار القانونية المعنية والأخرى مخففة.

أ-الأعذار القانونية المعفية.

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وفيما يلي عرض لحالات الإعفاء.[1]

1-حالات الأعذار القانونية المعفية.

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52ق.ع، حيث حصرها في الحالات التالية:

- عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في المشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، أو عن هوية المتورطين فيها، فلقاء هذه الخدمة رأي المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك يصعب الكشف عنها. ومن هذا القبيل، العذر المعفى المقرر في الفقرة الأولى من المادة 92 من ق.ع، بإعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنحة أو جناية ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .[2]

[1] سعيد بوعلي، شرحالقانونالعقوباتالجزائري،داربلقيس،دارالبيضاء ،الجزائري، ص234.

[2] المادة 52 ق.ع. ج.

عذر القرابة

ومن الأمثلة عن ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من ق.ع[1]، والتي أعفت أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة، من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية، عن الجرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

عذر التوبةوهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو آثارها، بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاد الجريمة، ومن أمثلة هذا العذر ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 182 من ق.ع،[2] لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها، وكذا من نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة من نفس القانون[3]، لما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة ولم يقع فيها بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.

وكذا عذر من بلغ السلطات عن ارتكاب جناية تقليد الأختام الدولة أو الكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

[1] المادة 91 ق.ع.ج

[2] المادة 182 ق.ع. ج

[3] المادة 92 ق.ع.

***عذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية**

وهو العذر المنصوصعليه في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث لأجازت الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون[1]، لجهة القضائية المختصة أن تعفى من العقوبة كل شخص يتملك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في حالة خضوعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية.

ونستخلص أن الأعذار المعفية من العقاب تتمتع بطابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، وإن الإعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الأصلية وإنه لا يستفيد منه إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفى[2].

ب-الأعذار القانونية المخففة

وهي الأعذار المنصوصعليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.ع، فيقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها، ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى أعذار قانونية خاصة وأخرى عامة.

*** الأعذار قانونية العامة المخففة**

هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، ومن أمثلة في القانون الجزائري عذر صغر السن الذي نص

عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من ق.ع، وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية فيمن بلغ سنة 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 237-238.

[2] به بار سعيد عزيز دزة، عذر الاستقرار في ق جزائي لبناني، منشورات حلبي، 2014 ، ص32.

وأيضا عذر المبلغ ويستفيد المبلغ من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن القبض على الجناة بعد بدء المتابعات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من ق.ع.

وأما عن عذر تجاوز الدفاع الشرعي إذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي، والذي يتحقق عند انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء، فإن صاحبه يكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب. ويستفيد من التخفيف العقوبة حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 294 من ق.ع، مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج عن الضحية.[1]

***الأعذار القانونية الخاصة**

هي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على الجريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من ق.ع.

وتضمن قانون العقوبات الجزائري، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة، على سبيل الحصر، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز ، حيث أنها ارتكاب الجريمة في حالة توثر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به.[2]

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 237-238.

[2] به بار سعيد عزيز دزة، مرجع سابق، ص32.

ومن الأعذار الخاصة في القانون الجزائري عذر المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وكذا من مكن من إلقاء القبض على الجناة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المتابعات، عذرالتوبة لمرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل بدأ المتابعة الجزائية.

وأما عن القانون المقارن فإنها تناولت أغلبية النظم القانونية الأعذار المخففة الخاصة، واقتصرت في غالبيتها على أعذار محددة كما هو الشأن في عذر الاستفزاز، والباعث الشريف.

ففي المشرع المصري قد قصر عذر الاستفزاز إلا في حالة واحدة ألا وهي حالة مفاجئة الزوجة وهي متلبسة بجريمة الزنا وعكس ذلك، فإن بعض القوانين العقابية لم تقصر عذر الاستفزاز في حالة الزنا فحسب بل جعلت من استثارة المجني عليه للجاني عذرا مخففا عاما على جرائم القتل.[1]

كما يعتبر القانون الإنجليزي إثارة المجني عليه للجاني بالقول أو بالفعل سببا بغير من درجة الإثم، إذ يتحول بناء على ذلك وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل غير عمد، وذلك ما جاء في المادة الثالثة من قانون القتل الانجليزي.

ويلاحظ أيضا أن كلا من المشرع الإيطالي والسوداني قد جاء بنصوص عامة وشاملة خالية من التقييد بوقائع معينة يلزم نشؤ الاستفزاز عنها، بل اعتبرت أن إقدام الجاني على ارتكاب فعله الإجرامي تحت تأثير حالة الهيجان والغضب والإثارة التي كان عليها وقت ارتكاب الفعل [2].

[1] محمود نجيب حسني، شرحق.ع،قسمعام،ط،ثالثة،منشورات حلبيالحقوقيةلبنان، ص795.

[2] زينب محمد فرج، أثرالصلةبينالجنيوالمجنيعليهفيالعقوبةدارالوفاء،مصر،20 ، ص 68.

ب- الظروف القضائية المخففة.

هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة إذ على خلاف الأعذار المخففة، فإنه غير منوه عنه من طرف القانون بصفة محددة، واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء النطق بالعقوبة أي ينزل بالعقوبة إلى ما دون العقوبة المحددة[1]،

1. تعريفالظروف القضائية المخففة

هي الأسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، والظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كظالة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه.أو ظروف ذاتية متعلق بشخص الجاني كالتوبة، التربية ونبل الباعث وقد نظم المشرع الجزائري بالتخفيف القضائي في المواد من 53، 53 مكرر إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائرية، يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الفتوى. وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدني يظل غير متناسب وظالة الجريمة وقلة خطورة فاعلها. وتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تقدير العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني.ومن جهة ثانية، فإن نظام الظروف المخففة يساعد على التخفيف

[1] محمد علي سالم عباد الحلبي، شرحق.ع،القسمالعام،مكتبةالثقافةللنشروالتوزيع،1997، ص556.

قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد، إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام.[1]

فالظروف القضائية تجيز للقاضي بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في النص الجريمة فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي، يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو أن المجرم يستحق الرأفة.[2]

2. طبيعة الظروف القضائية المخففة

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالسلطة القضائية المخففة بساطة الواسعة، إذ كان يتعلق باستخلاصها أو تطبيقها من عدمه، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني بمطالبة المحكمة باستعمال الظروف المخففة من إطلاقات قضاة الموضوع رأفة معه والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب، وبالتالي الذين يخضعون في ذلك لرقابة محكمة النقض [3].

أثارت هذه السلطة خلافا في الفقه، فالبعض يرى أنها سلطة شبه تشريعية منحت للقاضي لسداد أوجه النقص في التشريع أو إصلاح قصور في القانون وذهب رأي الآخر أنها سلطة تمنح للقاضي تخوله تخفيف العقاب في الواقع المطروح عليه متى توافرت ظروف واقعية تبرز هذاالتخفي.

المطلب الثالث: طبيعة الظروف المخففة وأهميتها وأثارها

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة لظرف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف، ومن الواقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، كما يقتضي بطبيعة الحال معرفة أهمية الظروف المخففة التي تبدي الأهمية

[1] محمد علي سالم عباد الحلبي ، مرجع نفسه، ص، ص 558-559

[2] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص 556.

[3] مرجع نفسه، ص، ص 558-559

لأنها ظروف خففت من عقوبة الجريمة المرتكبة[1]. ومن خلال ما تطرقنا إليه قسم المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة:

ويرجع الفضل في هذا إلى الكاتب الإيطالي dilitala الذي أسس ما عرف بالنموذج القانوني للجريمة، وحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوبتها، وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكنها تنص على العناصر الإضافة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام. فالظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة، أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثر معدل لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل. فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكونها القانوني، وإنما تضاف إليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا[2].

الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة

تكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف

[1] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص556.

[2] مرجع نفسه، ص ، ص558-559

العقاب بتوقيع العقوبة الملائمة والمخففة، هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد، عند النظر في الظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم.ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة، فإن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات هي لنص القانون[1].

الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة

يترتب على وجود الأسباب أو الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليه القانون، وإن الأخذ بالظروف المخففة لا يمس الصفة الجنائية للجريمة، ويكمن تأثيرها في تغيير العقوبة وتبديلها إلى الأخف، ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في القانون العقوبات، وإنما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم تنطوي هذه القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة قس تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقررها هذه القوانين.[2]

والظروف المخففة لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة.لذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع[3]. تتمثل أيضا في مادة الجنايات في إحلال عقوبة الحبس محل الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وتخفيفعقوبة الحبس في حالة الجنحة وهذا تبعا لتفصيل

[1] سعيد نمور، مرجع سابق، ص 195

[2] لحسن الشيخ آث ملويا، الملتقىفيالقضاءالعقابي،دارالخلدونية،الجزائر، 2008 ، ص318.

[3] خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في الق.ع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2009، ص122

التالي المذكور في المادة 283 من قانون العقوبات، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأول والثاني يجوز أيضا بالحكم على الذنب بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[1]

المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

يتمتع القاضي بسلطة تقدير الظروف المخففة وذلك في حالة توافر ظروف معينة، فيمكن تخفيفها كما ونوعا.

حيث نجد هناك بعض القوانين منحت للقاضي سلطة تقديرية موسع في تحديد هذه الظروف مثل المشرع الفرنسي والمغربي، إلا أن هناك بعض هذه القوانين اتجهت نحو تحديد هذه الظروف المخففة حصرا وأخيرا اعتمدت بعض القوانين إلى تحديد هذه الظروف المختلفة على سبيل المثال وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة نسبية في تحديد هذه الظروف[2].

وعليه سنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، الأول تطرقنا فيه إلى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، أما في المطلب الثاني ندرس حدود وضوابط سلطة القاضي في تخفيف الظروف المخففة أما المطلب الثالث تناولنا فيه أثر الظروف المخففة على العقوبة وعلى الجريمة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة.

وقد وضع المشرع في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام الظروف المخففة وقرر له مجال تخفيف متسع جدا ولم يلزمه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب، هذه الأخيرة تسمح بتخفيف العقوبات الثابتة كالإعدام والسجن المؤبد، وهذه

[1] أكرم نشأة، القواعدالعامة،فيقانونالعقوبات،ط1 – ،مطبعة بغداد، 1998، ص، ص 161-162.

[2] محمد علي الكيك، السلطةالتقديريةللقاضيالجنائيفيتطبيقالعقوبةوتشديدهاوتخفيف ووقفتنفيذها،دارمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية،مصر،2000 ، ص 210

الظـروف تمكـن القاضـي مـن تطـوير القـانون وفـق المشـاعر الاجتماعيـة فيستطيع القاضي الاستجابة لها بما يتناسب مع التفريد القضائي[1].

يمكـن للقاضـي الجنـائي مـن خـلال السـلطة التقديريـة التـي يتمتـع بهـا، أن يقـدر الظـروف القضـائية المخففـة أو أن يستخلصـها وفـق مـا يسـمح بـه القـانون، وفـي حالة وجودها يمكن له أن يخفف العقوبة كما ونوعا.

تفـاوت مـدى الـنظم المختلفـة فـي مـدى السـلطة التقديريـة للقاضـي فـي تـوافر الظـروف القضـائية اتجهـت بعـض الـنظم إلـى تقريـر سـلطة تقديريـة واسـعة للقاضـي الجنـائي فـي تحديـد الظـروف القضـائية المخففـة وتوافرهـا وذهبـت طائفـة أخـرى مـن الـنظم إلـى تقييـد هـذه السـلطة واتجهـت نظـم ثالثـة إلـى ايـراد الظروف القضائية المخففة على سبيل المثال دون الحصر[2].

وفـي الفقـه القـانوني الجنـائي المصـري، الـذي جـرى علـى إبـراز السـلطة التقديريـة للقاضـي الجنـائي فـي تقريـر تـوافر قواعـد الظـروف المخففـة، واسـتخلاص مبـررات الرأفـة مـن واقـع أوراق الـدعوى وظروفهـا وملابسـاتها، لا فـرق فـي ذلـك بـين القاضـي أول درجـة أو محكمـة الاسـتئناف سـواء كانـت هـذه الظـروف متعلقـة بـالمتهم كظـرف حداثـة السـن والباعـث الشـريف والتوبـة الصـادقة وعـدم وجـود سـوابق، أو متعلقـة بظـروف الفعـل الإجرامـي كتفاهـة الضـرر النـاتج مـن الجريمـة أو كانـت الظـروف متعلقـة بسـلوك الغيـر مثـال اسـتفزاز المـتهم وللقاضـي الجنـائي أن يقـدر قيـام مبـررات الرأفـة دون أن يكـون ملزمـا ببيـان أسـبابها، وقـد أقـر القضـاء هـذا النظـر فطالمـا اسـتقرت المحـاكم الجنائيـة علـى السـلطة القاضـي فـي تقريـر قيـام مبـررات أخـرى واسـتخلاص ظروفهـا مـن ماديات الدعوي وملابستها.

[1] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص ص123-124.

[2] محمد علي الكيك، مرجع نفسه، ص 210.

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخفف.

اختلفت التشريعات العقابية في مدى إطلاق سلطة القاضي في تقدير أو استظهار الظروف المخففة، فمنها من جعل سلطة القاضي مطلقة في تحديد الظروف المخففة، ومنها من جعل من تلك السلطة مقيدة، والبعض الآخر جعلها نسبية ليجمع بين السلطتين المطلقة والمقيدة وقوامها بين المشرع والقاضي في تحديد الظروف المخففة[1].

ولتبيان مدى سلطة القاضي في تحديد واستظهار الظروف المخففة قسم المطلب إلى:

1- سلطة القاضي المطلقة في استظهار الظروف المخففة.

جعلت العديد من القوانين العقابية أن استظهار الظروف المخففة تقع ضمن سلطة القاضي المطلقة، وتركت نظام هذه الظروف لفطنة القاضي وحسن تقديره لها، فهو وحده يستطيع القول بتوافر الظروف المخففة من عدمها دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[2] والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لم تضع للقاضي أية ضوابط أو معايير عند استظهار تلك الظروف وإنما تركت ذلك لتقدير الشخصي، ومن ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونا.

وقد وضع المشرع في الماضي ثقة كبيرة عندما خول استظهار الظروف المخففة بصورة مطلقة من أي عنصر في الدعوى إلا أن ذلك الإطلاق ليس له محل تحكم، فهناك حدود لا يستطيع القاضي تجاوزها عند تخفيف العقوبة، وهي تلك الحدود القانونية التي رسمها له المشرع سابقا.

ومن القوانين التي أعطت تلك سلطة مطلقة في تحديد الظروف المخففة هي ق. الفرنسي، وق.المصري، والقانون اللبناني والليبي والتونسي والقانون

---

[1] فهد هادي حبتور، ظروفالجريمةوأثرهافيتقديرالعقوبة،دراسةمقارنةدارالجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2000 ، ص 210

[2] حسنين صالح إبراهيم، نظريةالعامةللظروفالمخففة،دارالنهضةالعربية،د.ب.ن، ، ص149.

العراقي والسوري. غير أن هذه القوانين وإن كانت قد جعلت للقاضي سلطة مطلقة في استظهار الظروف المخففة وقبولها أوعدم قبولها، إلا أنه عند تطبيقها وتخفيف العقوبة يجب أن يستند إلى ضوابط أو معايير منطقية تكون مقبولة مع أحكام القانون ورقابة محكمة النقض، ولذلك فإن القاضي يستظهر الظروف المخففة إما من ماديات الجريمة وإما من شخصية فاعلها، أي أنه يراعي الجانبين المادي والمعنوي للجريمة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على تحديد الظروف المخففة بالنسبة للقاضي بإعطائه سلطة مطلقة في المادة 53 إلى 53 مكرر 8.[2]

والقضاء على وجه عام يجري قبول على 3 أنواع من الظروف المخففة وهي:

- الظروف المتعلقة بموقف أو فعل الغير، كرضا المجني عليه.

- الظروف المتعلقة بذات الفعل الجرمي ونتيجته، كضالة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

- الظروف الشخصية للمجرم، كحداثة السن.

وهذه الظروف يتجه إلى إقرارها معظم فقهاء القانون الجنائي[3].

ب - سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة.

وفقا لهذا الاتجاه يقوم المشرع بحصر الظروف المخففة في التشريع، فلا يجوز للقاضي أن يخفف العقوبة خلافا للنص، أي أنه لا يجوز له أن يستظهر ظرفا مخففا ويخفف به العقوبة، به يكون التخفيف القضائي باطلا. بمعنى أن الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون ليست ملزمة أي وجوبية للقاضي، وإنما جوازية بمعنى إن اقتنع القاضي بأن الجاني مستحق لتلك الظروف فإنه يخفف العقوبة بها، أما إن لم يقتنع بها فيجوز له تركها.

---

[1] حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 149.

[2] عبد الله أوهابية، شرحقانونعقوبات جزائري،القسمالعام،موفمللنشر،الجزائر،200 ، ص. ص 201-202

[3] أكرم نشأة إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص 161-162

ومن التشريعات التي لم تجعل للقاضي أي سلطة في تحديد الظروف المخففة هي القانون النمساوي والنرويجي، ق. الدانماركي، والقانون الأيسلندي.

وعليه يرى البعض أن تحديد القانون للظروف المخففة أو حصرها ضمان لسلامة ودقة تطبيقها، لاسيما عندما تمارس تلك السلطة في تحديد الظروف المخففة من محلفين من العوام أو قضاة تعوزهم الكفاءة أو النزاهة. فيرى البعض أن مثل هذه الضمانة لا تمنع من التبيين المثالي لا الحصر، فهو يقضي بذلك على كل السلطة التقديرية للقاضي تماما في تحديد واستظهار الظروف المخففة، وهو أمر لا يتفق ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة.[1]

فوفقا لهذا النظام يقرر للمشرع الظروف القضائية المخففة ويكون للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة إلى حدود معينة وبالتالي لا يجوز للقاضي تجاوزها، فله أن يصل بها الحد الأدنى المسموح به قانونا وهو ما يقرره المشرع بالنزول بالعقوبة فقط إلى حدها الأدنى أو بتبديلها بنوع أخف منها بدرجة أو أكثر في سلم العقوبات[2].

الفرع الثاني: ضوابط وحدود السلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

إن موضوع تحديد ضوابط سلطة القاضي في التخفيف لم ينل العناية الواجبة سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، فالمطلع على أحكام التشريعات الجنائية المختلفة يجد أن أغلبها لم ينص على ضوابط لتخفيف العقوبة[3].

أ. الضوابط السلطة القاضي في تخفيف العقوبة

وبناءا على ما سبق قسمت ضوابط على النحو التالي:

---

[1] حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 151.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق ص 187.

[3] لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في تخفيف الجزاء، دار النهضة العربية، 2007، ص 95.

1- الضوابط المتعلقة بذات الجريمة

عند دراسة ضوابط سلطة القاضي في تخفيف الجزاء الجنائي يجب تقسيمها إلى ضوابط متعلقة بالركن المادي والأخرى بالركن المعنوي، فبالنسبة للأولى تتمثل في سلوك غير مشروع يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون، نظرا لاعتدائها على مصلحة من المصالح التي يحميها القانون، ومن الضوابط المتعلقة بالركن هي ضوابط متعلقة بالسلوك ولعل أهم ما في هذا بالتحديد هو ما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وزمانها ووسيلتها، وأخرى متعلقة بالنتيجة حيث يأخذ البعض بمدلولها القانوني وليس بمدلولها المادي، فهي العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا إما يتكون الضرر الفعل[1]، إما من مجرد تعريض المصلحة محل الحماية للخطر[2]، ومن هنا قبل أن تفاهة الضرر الناجم في أغلب التشريعات يعتبر ظرفا مخففا، والواقع أنه ليس من الصعب تفسير ذلك، إذ تقتضي به القواعد القانونية، فليس من السائغ أن يغلط الجزاء على شخص لم ينجم على سلوكه إلا ضررا قليلا يقل عن ذلك الذي تصوره المشرع بصفة مجرد كافيا للعدوان على المصلحة التي يحميها القانون[3].

أما بالنسبة للضوابط المتعلق بالركن المعنوي للجريمة فإنه يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ويتعين على القاضي أن ينتقل إلى بحثه بعد فراغه من بحث الركن المادي وسوف يقسم الباحث الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي إلى:

---

[1] أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، 2012، ص203.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 709.

[3] Gartard (pierre) et la borde la costa (marcel) pries éléminataire droit pénal, 2ed, 1933,p680.-

*** القصد الجنائي أو الخطأ:**

يتكون القصد الجنائي بصفة عامة من عنصرين العلم والإرادة[1]، كما يتمثل الخطأ غير العمدي في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته، وكان واجبا عليه[2]، وبناءا على ذلك يعتبر الخطأ اليسير أبسط من الخطأ الجسيم، والخطأ المصحوب بتوقيع النتيجة الإجرامية أقل جسامة من الخطأ المصحوب بتوقعها، وعلى القاضي أن يستشف ذلك من وقائع الدعوى.

***الباعث على الجريمة:**

قد حاول البعض التفرقة بين الباعث والدافع، بمقولة إن الأول ليس إلا عاملا نفسا صادرا عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائيا، ودون تدبر، نحو الجريمة، على عكس الثاني الذي يتمثل فيسبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، فهو بذلك يصدر بعد تقدير لكافة الظروف وبذلك يكون الإحساس هو جوهر الباعث، بينما يعتبر الإدراك قوام الدافع[3].

ومن المسلم به أنه ليس للباعث دخل في تكون الجريمة، ومن المسلم به فقها وقضاء ضرورة التعويل عليه في تقدير الجزاء[4]، ففي بعض التشريعات اشترط على أن يون الباعث ذا قيمة حتى يمكن للقاضي تخفيض العقاب، ومن هذه التشريعات الإيطالي فذهب إلى المقصود بها تلك البواعث النبيلة أو السامية فذهبوا بناءا على ذلك إلى تخفيف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة

---

[1] محمد سبد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي، الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 65.

[2] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 768.

[3] عبد المهيمن بكر، قصد الجنائي، في ق، المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، في الحقوق عام 1959، ص276.

[4] علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة النور، القاهرة، 1938، ص 341.

حفاظا على الشرف وغيرها، كما أشار الفقه الفرنسي إلى ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة وإلى ضرورة الاعتداء بشخصية الجاني[1].

2_الضوابط المتعلقة بالجاني

وهي ضوابط خاصة بإصلاح حال الجاني المتصل بشخصيته من حيث السن وحالته المادية، فالكثير من التشريعات تهتم مثلا بحداثة السن[2] حيث توجب هذه القوانين تخفيف الجزاء، وهناك أيضا الضوابط مرتبطة أساسا بمجموع التصرفات التي يقوم بها الجاني بعد ارتكابه للجريمة نحو السلطات العامة ونحو المجني عليه وذويه، أما تصرفه نحو السلطات فيتمثل في التبليغ والاعتراف بالجريمة والعبرة من جعل الاعتراف بالجريمة ظرفا مخففا حيث أنه قد يكون هذا الاعتراف الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ولذا الاعتراف الصادق الذي يتقدم به المتهم طائعا مختارا يكون خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها و حكمها.

ووفقا لذلك فإن الضوابط المتعلقة بالجاني تقسم إلى حالتين:

*** – العوامل المتعلقة بحالة الجاني:**

هي التي تخص كل ما يتعلق بشخص الجاني من حيث سنه، حالته النفسية، فقد أولى التشريع الجنائي أهمية بالغة للسن ونضمه بأحكام خاصة، توجب على القاضي الجنائي أخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة، أما بالنسبة للحالة النفسية، فقد اعتبر التشريع الجنائي أن نقص الإدراك الناجم عن ثورة الغضب الحاد بفعل الاستفزاز العنيف والمعاصر للارتكاب الجريمة عذرا مخففا للعقاب.

*** – العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة:**

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 138–740

[2] مرجع نفسه، ص ص 208–209.

وهي عوامل تتعلق عادة بما يبديه الجاني من سلوك بعد ارتكاب الجريمة تكشف عن ضالة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك سابقا على الحكم وأن يكون إراديا وغير مشروط مثل إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة وقد أعتبر التشريع الجنائي أن السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة يكشف عن ضالة خطورة الجاني مما يستدعي اعتباره عذرا مخففا للعقاب[1].

فارتكاب الجريمة السبب من الأسباب أو نتيجة العوامل تتعلق بالجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويكون من شأن هذه العوامل إفقاد الجاني السيطرة على قدراته فيكون ذلك مبررا للتخفيف العقاب عليه لقلة خطورته، كما أن سلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبته الصادقة أو إصلاحه الضرر الناشئ عن الجريمة كفيل بتخفيف العقاب عليه.[2]

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

القاعدة العامة لأن القاضي الجنائي يتمتع سلطة تقديرية واسعة تخوله تحديد العقوبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب الجريمة ولا يقيده في ذلك إلا وجوب مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون، فيمكنه أن يحكم بينهما أو بأحدهما حينما يراه وفق وزنه لعوامل الرأفة وموجبات التشديد، وإذا تنوعت العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على المتهم في الدعوى القائمة، فإن للقاضي أن يختار بينهما ما يراه ملائما للوقائع المعروضة عليه، أو يوقعها جميعا إذا كان ذلك متاحا ضمن النص العقابي.

ويقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدار مما هو مقرر للجريمة أصلا[3]، فعند نزول القاضي بالعقوبة بناءا على الأسباب المخففة فعليه أن يبين هذه الأسباب بيانا

[1] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام مسؤولية الجنائية، مكتبة الصنهوري، العراق، 2010، ص208

[2] جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع نفسه، ص ص 208-209

[3] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 791.

واضحا كاشفا عن ماهيتها وحقيقتها وإلا كان الأمر قاصرا، وينبغي أن يكون القاضي على قدر من الفطنة لاستخلاص هذه الظروف سواء تعلقت بشخص المجرم، أو بالجريمة المرتكبة من حيث طبيعة الفعل، ونوع ووسائل ارتكابه ومدى الخطورة الإجرامية لدى الفاعل[1]، فالقاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تتيح له النزول بالعقوبة التي يراها مناسبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف اقترافه للفعل الجرمي المسند إليه، ولا يقيده في ذلك إلا الحدود المبينة قانونا والتي تملي عليه ضرورة مراعاة حدي العقوبة المرصودة للجريمة، إذ يستطيع أن يحكم بأي قدر بينهما أو بأحدهما حسب ما يراه ملائما وفقه وزنه لعوامل الرأفة.[2]

والسائد أن القاضي الجنائي لا يتقيد بإتباع وسائل معينة أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما له أن يسلك الطريق الذي يراه مناسبا أو منتجا للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، فله سلطة قبول أي دليل يحقق لديه الاقتناع ضمن سلطته بل من واجباته أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع المحمولة إليه من أي مصدر[3].

أما عن حرية مبدأ القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وعقيدته فإن حرية الإقناع في جوهرها هي سلطة منضبطة، وهذه الحقيقة من شأنها إعطاء معنى أو وصف قانوني وواقعي، ومن شأن هذه الحقيقة أن تعين أو تحدد النطاق المشروع للمبدأ بأن قرار القاضي الجزائي الخاضع لسبب المخفف لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، ولكنه مقيد في وجوب أن يكون معللا تعليلا وافيا، وفي هذا الصدد فالأمر في منح السلطة التقديرية للقاضي أعمال الأسباب المخففة أنما يقتصر على العقوبات الأصلية، أما العقوبات

[1] محمد سعيد، نمور، مرجع سابق، ص 201.

[2] محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، جامعة قاريونس، 1995، ص527.

[3] رمسيس بهنام، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة، بحث مترجم من اللغة الإيطالية للعربية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع،1946، ص 923.

الإضافية والتدابير الاحترازية فلا يجوز أعمال الأسباب المخففة بخصوصها.[1]

المطلب الثالث: الظروف المخففة على العقوبات وعلى الجرائم

رغم أن للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توافرت ظروف ذلك أن يترتب على الظروف المخففة أثار على العقوبة.

الفرع الأول:أثر الظروف المخففة على العقوبة

إن المشرع الجزائري نص على آثار الظروف المخففة على العقوبات وكما سبق الإشارة إليه في المراد المادة 53 إلى 53 مكرر 7.

أولا_أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية.

إن الاستفادة من الظروف المخففة ينزل من درجة العقوبات طبقا لنص العقوبات إلى:

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، فإنه يجوز تخفيضها إلى عشر سنوات سجنا طبقا لنصالمادة 53 من ق.ع، وإذا طبقت العقوبة المخففة فإنه يجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار100.000 .

ثانيا– أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية.

وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 [2]والتي نصت على إن كانت العقوبة المقررة قانونا في المادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي عند المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى20.000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط ....إلخ.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص66–212

[2] م53مكرر 4، من الأمر رقم 66–156، المعدل، والمتمم، بموجب ق. رقم 11–14، المؤرخ في 02–08–2011 المتعلقة ب.ق.ع..ج.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جزء 1، طبعة066، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 388.

وإن كانت العقوبة المقررة هي الحبس المؤقت أو الغرامة وهي عقوبات تواجه الجنح فإنه يجوز أن تخفض مدة الحبس حتى يوم واحد والغرامة20.000 دج.

ثالثا_أثر الظروف المخففة على المخالفات.

قد نصت عليه المادة 53 مكرر 6[1] أنه في حالة منع الظروف المخففة في المواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة لشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدن.

أما بالنسبة للظروف المخففة المطبقة على الشخص المعنوي فهي جوازية حتى لو كان مسؤولا جزائيا وهذا طبقا لنص المادة 53 مكرر 27، وتجدر الإشارة أن المشرع إن كان قد منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا إذا توافرت ظروف التخفيف إلا أنه لم يضع ضوابط ليسترشد بها القاضي عند تخفيف العقوبة كباقي التشريعات الأخرى التي قد تعينه على تقدير ملائم للعقوبة.

الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الجريمة.

ثار جدل الفقه حول أثر الظروف المخففة على طبيعة الجريمة حال اقترانها بنموذج الجريمة تتحول البسيط وهي تعدل من طبيعة هذه الأخيرة أم أنها تبقيها على حالها.

وباعتبار أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات فهل تتغير طبيعة الجناية عند اقترانظرف من الظروف المخففة بها لتسيير جنحة أم إنها تبقى على حالها وقد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أراء فيما خص المسألة:

أولا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران الظرف المخفف بها

وذلك أن الظرف لمشرع قد فوض القاضي في تقدير ما هو مناسب من الحالات ليعمل الظرف المخفف قبلها، فمن المعقول بناء عليه أن تتغير

[1] أضيفت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج.ر 84، ص 16.

طبيعة الجريمة وفقا لهذا التفويض إن طبق كون مصدره هو المشرع ذاته في الأساس.

ثانيا: الجناية تظل على حالها باقتران الظرف المخفف بها

فالظروف المخففة عادة ما يتم اعتمادها بالتعويل على شخص الجاني عكس طبيعة الجريمة والتي يضع المشرع نصب عينية مدى خطورتها وهو يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وبناء عليه فلا يمكن تغيير طبيعة الجريمة باقتران الظرف المخفف بها.

ثالثا: تتحول الجناية إلىجنحة باقتران العذر القانوني بها دون الظرفالمخفف

وهو الأمر الذي قال بها البعض كون العذر الشرعي يكون مصدره المباشر المشرع، عكس الظرف المخفف الذي يكون مصدره القاضي، والمصدر الثاني فقط دون الأول هو الكفيل بتغيير طبيعة الجريمة فيما رآه أصحاب هذا الرأي[1].

الفرع الثالث: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية

أتناول في هذا الفرع أوجه الشبه والخلاف بين نظام الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة من جهة.

إن الأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث أثارها فكلاهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة قانونا، وكلاهما يؤثر على جسامة الجريمة، وليس لهما من فارق إلا من حيث المصدر بحيث أخذ المشرع على عاتقه مهمة تحديد الأعذار المخففة بنصه في

[1] بوعزيز خيرة، ظروف الجريمة وآثارها على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، 2016-2017، ص67.

المادة 52[1] عقوبات على الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر بينما ترك على عاتق القاضي أمر تحديد الظروف المخففة من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالقضية المطروحة أمامه، لذلك وجب تحديد أوجه التمييز بينهما.

أولا: التفرقة من حيث سلطة التقدير:

لقد ترك المشرع الجزائري أمر تطبيق الظروف المخففة لسلطة القاضي، فإذا رأي له وجود أسباب تستدعي الأخذ بالرأفة يجوز له تخفيف العقوبة، وهذا التخفيف ليس حقا للمتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، ويستفاد من نصوص المواد من 53 إلى 53 مكرر 8[2]أن المشرع منح سلطة القاضي في تحديد العقوبة دون تجاوز حدود معينة نص عليها في هذه المواد، فالقاضي غير ملزم بتسبب حكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل يكفي الإشارة إلى توافر ظروف المخففة أو الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة، وإلا عرض حكمه للنقض، هذا ما جاء في القرار المحكمة العليا رقم 212841 و كذا القرار رقم 255782، الذي أكد أن إفادة المتهم بظروف التخفيف دون طرح السؤال المتعلق بها والإجابة عنه يشكل خرقا للقانون.

أما الأعذار المخففة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون ولم يترك أمر تقديرها للقاضي، فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف العقوبة في حكمه، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فليس له أن يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون، كما أن العقوبة في حالة الأخذ بالعذر المخفف محددة بدقة بين نهايتين قصوى ودنيا لا يجوز للقاضي تجاوزهما وإلا عرض حكمه للنقض.

---

[1] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج. ر 84ص16

[2] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج. ر 84ص16

ثانيا: التفرقة من حيث أثر كل منهما

إن الأعذار المخففة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها ومثال ذلك الأعذار المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 من ق.ع، بخصوص عذر الاستفزاز المتعلق بجرائم العنف العمدية، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجبهما القانون، وهذا ما أكدته المادة 283[1] من ق.ع، ويستنتج من هذه المادة أن المحكمة الجنايات في استطاعتها إفادة المتهم المرتكب لجناية بظروف التخفيف وعليه إنزال العقوبة المقررة قانونا إلى ما دون حدها الأدنى المقرر دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف وإلا كان حكمها عرضة للنقض.

خلاصة الفصل الأول:

ونستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري اعتمد الظروف المخففة للعقاب أو العقوبة بعد صدور القانون رقم 23/06 الجديد نظام الظروف المخففة في نص المادة 53 مكرر6. ويقصد بالظروف المخففة للعقاب أو العقوبة على المجرم أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدار كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس لمدة أقل منها أو إعفائه من العقوبة أصلا، ويقصد بها الظروف القضائية المخففة التي أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله لتخفيف العقاب على المتهم بناء على العناصر أو وقائع عرضية تضعف من جسامة الجريمة

[1] م 283 على أنه: إذا ثبت قيام العذر، فتخفض العقوبة على نحو التالي:

– الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

–الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جنحة أخرى

–الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة بالجناية لأي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وتكشف عن ضآلة خطورة الفاعل، تستتبع تخفيف العقوبة تبعا للحدود المقدرة قانونا.

الفصل الثاني:

ماهية الجريمة والعقوبة

تمهيد:

ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية، حتى لو كانت في أبسط صورها، توجد الجريمة، أي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه، أو في شخصه هو نفسه بجرحه أو بتر أعضائه أو قتله، فالجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية من أقدم العصور، وعانت منها الإنسانية على مر الزمن. والجريمة ليست شيئا مطلقا، بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانونوالعقوبة يجمع الفقه على تعريفها من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، وهو تعريف يكشف عن جوهر العقوبة كما هي مقدرة في القانون، من حيث هي جزاء لا يتقرر إلا بالقانون، ولا يوقع إلا بمقتضىحكم صادر من محكمة مختصة بإصداره على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، وقديما كان الألم المستحق مقصودا لذاته، لكن التطور الحديث جعل من تحقيق الألم وإن كان مقصودا وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع والإصلاح، إذن من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الجريمة في المبحث الأول وإلى معرفة ماهيتها، أركانها، تقسيمها القانوني، وأنواعها من خلال مطالب هذا المبحث، أما المبحث الثاني فبعنوان العقوبة هو الآخر نتناول مطالبه ماهية العقوبة، خصائص العقوبة، أنواع العقوبات، وأهداف العقوبة.

المبحث الأول: الجريـــــــــمة

نادرا ما تعني التشريعات بتعريف الجريمة تاركة أمر تعريفها إلى رجال الفقه في شتى تخصصاتهم فمنهم من اعتمد على الأفراد دون التركيز على الركن القانوني ومنهم من ركز عليه باعتباره العنصر الأساسي[1]، وقد تعددت محاولاتهم في تقديم تعريف للجريمة وذكر عناصرها وأركانها وميزوا بين الجريمة الجنائية وغيرها من أنواع الجرائم سواء كانت جرائم مدنية أو جرائم تأديبية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق فيه إلى أربعة مطالب أولها يبدأ بعنوان ماهية الجريمة، ثم الثاني حول أركان الجريمة، ثم مطلب آخر يبين لنا التقسيم القانوني العام من جرائم وأخيرا معرفة أنواع الجرائم في التشريع الجزائري ويأتي تفصيل هذا الإجمال في فروع الكل مطلب على حدة. المطلب الأول: ماهية الجريمة

ليس من وظيفة المشرع القيام بالتعريف إلا أنه هناك حالات نجد فيها تعريفات من قبل المشرع الذي يجد نفسه ملزما بتقديم تعريف وهو أحد رجال القانون الدين باجتهادهم لا يتركون فراغا قانونيا أو أمرا مبهما أو نصا قانونيا غامضا وتنحصر هده التعريفات في حالتين هما:

– أولا: أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم. وثانيا: أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر.[2]

ووضع تعريف للجريمة يعني الإحاطة علما بها[3] وبما تعنيه في المنظور القانوني وليس بالضرورة وجود نص قانوني يحمل تعريفا لمسألة قانونية أو أي أمر يخص القانون، من ذلك تعريف الجريمة وبيان مميزاتها ومقارنتها كجريمة جنائية بغيرها من الجرائم المدنية أو التأديبية .

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام–(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000)، ص:96.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002)، ص: 31.

[3] سليمان عبد المنعم، النظريات العامة في قانون العقوبات، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص: 256.

الفرع الأول: تعريف الجريـــــمة:

كما سبق وذكرنا أن القوانين لم تشر إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة والتي يمكن حصرها في اتجاهين، اتجاه شكلي واتجاه موضوعي.

الاتجاه الشكلي: هذا الاتجاه يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الفعل المرتكب وبين القاعدة القانونية وعلى هذا الأساس تعرف الجريمة بأنها "فعل يجرم بنص القانون" أو هي "نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه".

الاتجاه الموضوعي: يحاول هذا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على اجتماعية على النحو التالي "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"[1].

ومن الفقهاء من عرفها مثل "جارو" على أنها "كل فعل أوترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب" ، وعرفها الأستاذ "كارارا" بأنها "انتهاك حرمان قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عن رجل لا يبرره قيام بواجب ولا ممارسة الحق على أن يكون منصوصا على معاقبته في القانون" وعرفها الدكتور محمود محمود مصطفي" بأنها عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة " وعرفها الدكتور "محمود نجيب حسني" إنها "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيا" والواقع أن هذا التعريف يجمع في ثناياه معظم عناصر الجريمة بالإضافة إلى بيانه لأثرها إلا أن التعريف الذي نؤثر هو ما أحاط بكافة عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها.[2]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– ط.6، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص: 58.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق ،ص:32.

وإذ نرى كون الاختلاف لا يتعدى اختلاف في وجهات النظر نرجح التعريف التالي: الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.

ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك إما بفعل ينهى عنه القانون أو سلوك بمعنى امتناع عن فعل يأمر به القانون على أن يكون هذا مسند لفاعله أي صادر عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا مع وجود صلة وعلاقة بين الإرادة السليمة والواقعة المرتكبة. وأخيرا فإن التعريف يؤكد على أن السلوك يلحق الضرر بمصلحة محمية جنائيا أما الإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه جريمة وإن كان يشكل فعلا غير مشروع[1].

وتفترض الجريمة إتيان نشاط ما يعبر عن الجانب المادي لها وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني، كم أن يكون النشاط غير مشروع طبقا لقانون العقوبات مما يفترض وجود نص يجرمه، إضافة إلى هذا يفترض صدور النشاط غير المشروع عن إرادة معتبرة قانونا أي تكون هذه الإرادة مدركة وحرة ومختارة[2].

الفرع الثاني: الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

يحدد القانون المدني قاعدة تقول: (من سبب بخطئه ضررا للغير التزم بتعويض الضرر) وهذه تسمى جريمة مدنية[3] فهي عبارة عن تصرف ضار للغير وأن مثل هذه التصرفات لا مجال لحصرها بنصوص ثابتة كما هو الحال في الجرائم الجنائية، فكل ضرر يقع على الغير نتيجة للجريمة المدنية يلزم فاعله بدفع التعويض وضمان الضرر ولو كان الفاعل غير مميز وهذا هو السبب الذي تقام من أجله الدعوى المدنية وقانون العقوبات يحدد

[1] لعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سبق ذكره ، ص:58-59.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص:37

[3] محمد علي السالم عباد، الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، (مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص:104.

بالتفصيل الأفعال غير المشروعة ضمن نصوص ثابتة ومحددة, بينما القانون المدني لا يحدد بالتفصيل الأفعال التي يعتبرها غير مشروعة ولا سبيل إلى حصرها، ويكتفي بوضع قاعدة عامة تلزم المتسبب بخطئه في إحداث ضرر بالغير يدفع تعويض مادي للمتضرر من هذه الأفعال[1] وتبدي الفروق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية واضحة من حيث بيانموضوع كل جريمة مقارنا بالجريمة الثانية ومن حيث مصدرها، سببها، أركانها، ومن حيث الجزاء والنتيجة فمن حيث الموضوع نجد موضوع الدعوى الجنائية هو إنزال الجزاء الجنائي بمن يثبت ارتكابه للجريمة في حين أن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر[2] ومصدر الجريمة الجنائية هو نصوص قانون العقوبات، في حين أن مصدر الجريمة المدنية هو القانون المدني[3] أما سبب الدعوى الجنائية هو الاعتداء على أمن المجتمع وإخلال التوازن به، بينما سبب الدعوى المدنية الإضرار بالغير[4].

كما نجد أن القانون المدني يحدد لنا أركان الجريمة المدنية وبصورة عامة وبنص واحد ومفادها التزام كل من ثبت ضرر للغير بتعويض الضرر ولا يهتم بشخص الفاعل أو مقدار خطئه وعلى نقيضه فإن القانون الجنائي يحدد بالتفصيل كل واقعة تعد جريمة فيبين أركانها وآثارها وفوق ذلك يعتد بشخص الفاعل وبظروفه ومقدار خطنه كما أن القانون الجنائي لا يعير الضرر الأهمية التي يعيرها له القانون المدني[5]ويتمثل الجزاء في الجريمة المدنية في التعويض ويستفيد منه المجني عليه، بينما تعد العقوبة هي الصورة الغالية للجزاء في حالة الجريمة الجنائية والعقوبة هنا لا توقع لصالح المجني عليه ولا يستفيد منها، وإنما توقع باسم المجتمع ولصالحه ولا يجب

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:60.

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:38.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:38.

[4] كامل السعيد، ، المرجع السابق ، ص:35.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص:60.

الخلط بين الجزاء المدني المتمثل في التعويض والغرامة المالية والتي هي صورة من صور الجزاء الجنائي والتي تذهب للدولة لا للمجني عليه .

وأخيرا بالنسبة للنتيجة لا تتصور في الجريمة المدنية ونوعها دون ضرر ويكون على القاضي تحديد مدى هذا الضرر وعلى العكس من ذلك فثمة جرائم جنائية تقوم قانونا ولو لم يكن هناك أدنى ضرر[1] أي انعدام النتيجة ومثال هذا في حالة الجريمةالخائبة أو المحاولة والشروع دون تحقق الواقعة الإجرامية وبالتالي لا تحصل النتيجة .

والقاعدة أن الجريمة الجنائية ينشأ عنها غالبا جريمة مدنية تعطى للمضرور حقا في رفع دعوى مدنية بالتعويض مثل جرائم الاعتداء على سلامة البدن كالضرب والجرح، ومع ذلك فمن المتصور وقوع جريمة جنائية دون أن تكون مصحوبة بجريمة مدنية لتخلف الضرر الناشئ عنها، وقد تقع الجريمة المدنية أيضا مستقلة عن أي جريمة جنائية[2].

الفرع الثالث: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

تقوم الجريمة التأديبية بإخلال شخص ينتمي إلى هيأة معينة كنقابة أو جمعية بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها[3]، فهي إخلال بواجبات وظيفة معينة وبالتالي يقرر النظام التابع للوظيفة أو المهنة سلسلة من الإجراءات تختلف عن العقوبة الجنائية وهذه العقوبات تستهدف حماية وصيانة الهيأة المنتمي إليها وكفالة حسن سير العمل فيها، أما الجريمة الجنائية فيعدها القانون إخلالا بنظام المجتمع بأسره تحدد له عقوبته، ومن هنا كان الفرق الواضح بين الحالتين: فالدولة تحتكر لنفسها سلطة توقيع الجزاء الجنائي عقوبة كانت أو تدبير أمن، في حين الهيأة المعنية تلجأ إلى توقيع جزاءات من نوع خاص كالطرد من الهيأة أو اللوم أو التوقيف عن العمل أو الخصم من المرتب أو التنزيل من الوظيفة وينجر عن ذلك أن

[1] سليمان عبد المنعم، ، المرجع السابق ، ص:268 .

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:268.

[3] نفسه، ص 61.

الجزاءات التأديبية تطبق على أفراد الهيأة المعنية فقط وتصدر عن مجالس تأديبية أو محاكم إدارية لها تنظيمها الخاص في حين أن الجزاء الجنائي موجه إلى الناس كافة ومنصوصعليه في قانون العقوبات و ينطق به القضاء الجنائي[1]وقد تختلف القضية الجنائية عن غيرها بالنظر إلى الغاية التي جرى التجريم فيها فوظيفة القانون الجنائي الذي يقرر التجريم والعقاب هي تحقيق العدالة وصيانة أمن المجتمع.

ولذلك فإن الجريمة الجنائية أشد خطورة من الجريمة التأديبية، وعليه فقد حضرها القانون وحددها ضمن نصوصه أما الأخطاء التأديبية فلا مجال لحصرها، وتختلف العقوبة الموقعة على الجرائم الجنائية عن الجزاءات التأديبية، فالأولى أشد وعقوبتها تتصاعد من التدابير الاحترازية والحبس إلى السجن إلى الإعدام، بينما الجزاءات التأديبية لا تتعدى الفصل عن العمل أو النقل أو تأخير الترقية أو التوبيخ والإنذار والإيقاف في العمل والخصم من المرتب. وبذلك تختلف العقوبة في نوعها وماهيتها عن الجزاءات التأديبية كما أن الهدف المتوخى من العقوبات الموقعة على الجرائم الجنائية هو تحقيق العدالة ورسم المجرمين، بينما لا توقع الجزاءات التأديبية إلا من أجل تأديب الموظف الذي ارتكبها[2] .

ولكن الاختلاف بين الجريمتين لا يمنع أن ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية في ذات الوقت ومثال ذلك كاختلاس الموظف أموالا تخص الدولة، أو إجراء الطبيب عملية إجهاض بغير ما ضرورة[3] ينشأ عن هذا العمل دعويان، دعوى جنائية، ودعوى تأديبية تشغل كل منهما بجهة اختصاصها وإجراءاتها، فإقامة الدعوى الجزائية على الجاني لا يمنع من محاكمته تأديبيا ولا يوقف السير في الدعوى التأديبية المقامة عليه قبل رفع وإن صدر حكم ببراءة المتهم لا يحول دون توقيع الجزاء التأديبي عليه ونفس

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص: 61.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:103

[3] كامل السعيد ، المرجع السابق، ص:34

الأمر في حال محاكمته تأديبيا ولكن منعا لحصول التعارض فإنه يجوز للقضاء التأديبي أن يوقف الفصل في الدعوى التأديبية إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجزائية[1] .

المطلب الثاني: أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية والتي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي نوعين: الأركان العامة وهي التي يجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها إذا انتفى أحدها انتفت معه الجريمة، فمثلا لا توجد جريمة دون ركنمادي، وليس ثمة جريمة دون توافر العلاقة النفسية بين الفعل والجاني، أو لا تقوم قائمة الجريمة إلا بتوافر صفة عدم المشروعية للفعل. وهذه هي الأركان بصفة عامة للجريمة[2]. أما الأركان الخاصة هي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة وتضاف إلى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة[3]. ونحن بصدد دراسة الأركان العامة نجد أن الفقهاء اختلفوا في تقسيمها، فمنهم من يرى أن للجريمة ركن مادي وآخر معنوي فحسب أما الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة بإضافة الركن الشرعي إلى جانب الركنيين المادي والمعنوي وإتباعا للرأي السائد والتقسيم الثلاثي الأركان الجريمة .

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه ((نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل) أو بعبارة أخرى هو ((النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها)) وبالتالي العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية وبهذا المعنى فإن

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. ص: 39-40 .

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام- ط.4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص:19.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:65.

نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتقائه تنتقي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها .

وقد تعرض هذا التعريف للنقد: فإذا كان تطابق الفعل مع النص التجريمي ضروريا لقيام الجريمة هو غير كاف في بعض الحالات فقد أغفل التعريف الإشارة إلى أسباب الإباحة التي تجعل الفعل مباحا كحالة القتل للدفاع الشرعي، أو الضرب للتأديب..[1].

وتجنبا للنقد السابق حاول المتمسكون بالركن الشرعي للجريمة أن يعطوه مدلولا مختلف فقيل: ((أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فهوفي جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل)) بحسب هذا الرأي هو الصفة غير المشروعة للفعل وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المتركبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية.[2]

وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة يتطلب أن يكون الفعل غير مشروع ويرجع مصدر عدم الشرعية بطبيعة الحال إلى نصوص قانون العقوبات وهذه الصفة غير مستقرة وغير دائمة إذ أنها قابلة للزوال في حالة خضوع الفعل إلى سبب من أسباب الإباحة وأسباب التبرير في هذه الحالة يصبح الفعل مبررا ومن هنا فإن أسباب التبرير تمثل قيودا تحد من نطاق قواعد التجريم[3]. النص الذي يحدد الأفعال المحظورة تسمى بنص التجريم والفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا انطلق عليه أحد هذه النصوص وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهذا الحصر ينشأ عنه مبدأ أساسي يسمى بمبدأ "قانون الجرائم والعقوبات" ويتطلب الأمر أن يكون النص الجنائي نفسه صالحا ومعمولا به عند وقوع الفعل المجرم.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. ص: 68 – 69

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 69 .

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:

والسلطة التشريعية على السلطة التي تملك أن تشرع أصلا وعنها تصدر القوانين واستثناء قد يوفض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح[1].

كما سبق وذكرنا أن أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التحريم فتعطل مفعوله إذا تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما وعلة ذلك تكمن في انتفاء علة التجريم فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة كالجراحة للتطبيب مما يبرر إباحته وقد يراعي القانونحقا أقوى من الحق المعتدى عليه فيحيز الفعل ويبطل نص التجريم كما في حالة القتل لدفاع الشرعي[2].

إن قانونية الجريمة والجزاء من أهم الضمانات التي تحيط حريات الناس وحقوقهم وتمنع من التعدد عليها بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يضع حدا فاصلا يبين فيه الأفعال المشروعة والمباحة والأفعال غير المشروعة.

ويوضح الأفراد المجتمع هذا الأمر بحيث تصبح الأفعال المحظورة معروفة للناس وأيضا العقوبة المقررة لهده الأفعال، وإن قانونية الجريمة والجزاء ومبدأ الشرعية من أهم الضمانات التي تكفل الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة في العقاب، وتقيد سلطة القاضي وتمنيعه من التعسف، وبذلك فإن مبدأ الشرعية يقيد لسلطتين التنفيذية والقضائية، بما جاءني نص القانون ويمنعهما من تجاوز هذا النص ولذلك يجب أن يكون هناك نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب عليه كأساس لوجود الركن القانوني والشرعي للجريمة.[3]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 74.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 117.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 156.

الفرع الثاني: الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ويتكون الركن الرابع في الجريمة التامة من ثلاث عناصر: الفعل والسلوك الجريمي، النتيجة الأجرمية والعلاقة السببية بينهما[1].

الفعل الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة فالفعل هو السلوك الإنساني المحظور، والنتيجة التي ترتبت علىوقوع هذا الفعل وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي وباستثناء أحدها كان الركن المادي ناقصا أي الجريمة ناقصة[2].

ويعد الفعل والسلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب سلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي وسواء كانت تامة أم غير تامة فالقاعدة أنه "لا جريمة بغير سلوك" فالسلوك شرط جوهري لتحقق الركن المادي لأنه يمثل مادتها أو مظهرها الخارجي والسلوك نوعان إيجابي وسلبي[3].

فيعد السلوك إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية فإذا تكررت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا. فإذا ما اقترن العمل المادي بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك ويشترط أن تكون الحركة العضوية إرادية شرط هام فمن يصاب بإغماء فيقع على طفل صغير فيؤذيه لا يعد مرتكبا جريمة إيذاء.

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص. ص:198-199.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 230.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص. ص:309-311.

أما السلوك السلبي يتمثل في سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالميولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون فالفعل السلبي يقوم على الامتناع أي أحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به فلا يجوز للشاهد مثلا أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته بواقعة يعلمها، وهو عمل إرادي إذا لا مسؤولية جنائية على من امتنع لظرف قاهر[1].

بوقوع السلوك الإجرامي تتحقق عنه نتيجة والتي تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشروع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب عن السلوك، وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأي يقوم بالمفهوم المادي وآخر يقول بالمفهوم القانوني لها.

يقصد بالنتيجة حسب المفهوم المادي، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومثاله إزهاق روح في جريمة القتل، وانتقال الحيازة في جريمة السرقة[2].

فالنتيجة هي التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة ففي جريمة القتل مثلا، يتطلب القانون موت المجني عليه دون البحث في النتائج الأخرى التي أحدثتها جريمة القتل كالخسارة المادية التي تصيب أسرة القتيل أو الألم النفسي لها.

وأخذا بهذا المفهوم يقسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين: الجرائم المادية ذات النتيجة كجرائم القتل والسرقة والضرب، والجرائم الشكلية والتي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجرائم ترك الأطفال وشهادة الزور.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. ص:147-148.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص: 149.

أما المفهوم القانوني للنتيجة يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا، هي العدوان على الحق في الحياة وهنا نتساءل بأي المدلولين يجب الأخذ؟ إن التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي تؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة أما المدلول القانوني فمكانه الركن الشرعي لا الركن المادي.[1]

وآخر عناصر الركن المادي يتمثل في رابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، إذ لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما رابطة وعلاقة سببية، فالسببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي و معنوي، المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، أما المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية. فالسببية إذن ضرورة قانونية لابد من توافرها فهي همزة الوصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الضارة المترتبة علىهذا السلوك فإذا انعدمت، انعدمت الرابطة السببية انعدمت الجريمة وكذا المسؤولية الجنائية كأن يطلق الجاني غبارا ناريا قاصدا قتل المجني عليه الذي كان قد فارق الحياة لسبب آخر وقبل إطلاق الرصاص عليه فهنا لا يمكن أن يسأل الجاني عن فعل القتل العمدي[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التحريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص. ص: 150-151.

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام- (لبنان: دار الكتاب اللبناني) ص. ص: 71-73.

فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[1]، إذن الركن المعنوي هو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وأحيانا يتمثل في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة بالنسبة للجرائم غير العمدية.

والركن المعنوي للجريمة يتخذ في الشرائع الحديثة إحدى صورتين أساسيتين، إما صورة الخطأ العمدي، أي القصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط[2].

القصد الجنائي لاشك أنه أخطر صورتي الركن المعنوي للجريمة ذلك أن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة التي تكون في أبشع صورها، ولم لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف القصد الجنائي إلا أنه في كثير من النصوص اشترط توافر القصد، ومن الفقهاء من عرفه فنجد الفقيه "نورمان" عرفه بأنه "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه" وعرفه "أرتولان" بأنه "توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة" والفقيه "جارو" عزفه بأنه "إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل" بينما يعرفه "جارسون" على أنه "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها".

من هذا يتبين لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون. بالنسبة العنصر اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة يستلزم أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه وأيضا نحو تحقيق

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 231.

[2] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 71-73.

النتيجة المطلوبة هذا حسب نظرية الإرادة في تحديد القصد والتي أخذ بها المشرع الجزائري على عكس نظرية التصور في تحديد القصد. التي لم يأخذ بها، التي ترى أنه تصميم إجرامي سواء تحققت النتيجة النهائية أو لم تتحقق. فالإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلى ذلك فالقصد يستلزم حتما توافر الإرادة أما توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد الجنائي كما في الجرائم غير العمدية التي تتوافر فيها الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة، أما الجرائم العمدية فتتوافر على الإرادة والقصد معا، فالقصد الجنائي إذن هو أخص من الإرادة ويفوقها إيجابيا.

لا يكفي توافر القصد الجنائي بالإرادة وإنما يلزم أيضا أن يتحقق العلم ومعناه إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع حيث يتعين أن يعلم الجاني بأن أركان الواقعة الإجرامية متوافرة وأن القانون يعاقب عليها ولذلك فإن القصد ينتني إذا تخلف عنصر العلم، والعلم بالقانون علم مفترض لدى الكافة فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، والجهل الذي يلازم الجاني ينبغي العلم الحقيقي لديه فمثلا إذا كان الجاني يجهل بأن المجني عليه على قيد الحياة، معتقدا بأنه قد فارق الحياة فأطلق عليه عيارا ناريا فإن انتقاء العلم لديه بأن المجني عليه حتى ينفي بالتالي قيام المسؤوليةالجنائية في حقه عن جناية قتل عمدية لتقوم مقامها المسؤولية الجنائية عن جنحة قتل خطأ برعونة وإهمال، ذلك أن الجهل أو الغلط إذا انصب على أي ركن من أركان الجريمة فإنه يعدم القصد الجنائي فيها ويفسده[1].

أما صورة الخطأ غير العمدي من الركن المعنوي فيتمثل في إحدى هذه الحالات بالنسبة للجرائم غير العمدية، وقد عرف "غلرو" الخطأ غير العمدي بأنه "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية" والخطأ الذي يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية قد يقع بفعل

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص ص: 92-93.

سلبي كما قد يقع فعل إيجابي ومثال الخطأ بفعل سلبي أن يكون هناك التزام قانوني أو تعاقدي كما في حالة الممرضة التي هي ملتزمة بمراعاة المرضى، فتمتنع بخطأ أو إهمال في القيام بواجباتها، يترتب على ذلك أن تتفاقم حالة المريض أو أن يتوفى. أما الخطأ بفعل إيجابي فمثاله قيادة سيارة بسرعة زائدة ويترتب على ذلك إصابة أحد المارة، وصور الخطأ هي الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية[1].

المطلب الثالث: التقسيم القانوني العام للجرائم

لقد قاس المشرع الصعبات المتعلقة بالجرائم المختلفة حسب الخطر الاجتماعي الذي تلحقه الأفعال الجرمية ونظرا لخطرها الموضوعي قسمت الجرائم بنص القانون هي ثلاثة أنواع[2]: الجنايات والمنح والمخالفات، وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات". ويلاحظ أن معيار التمييز بين هذه الجرائم المصنفة حسب قانون العقوبات هو جسامة الجريمة، كما أنهذا التقسيم يعتمد على العقوبات الأصلية فقط بصرف النظر عن العقوبات التكميلية أو العقوبات التبعية، التي ليس لها شأن في تقسيم الجرائم [3].

الفرع الأول: الجرائم بحسب جسامتها

يعتبر التقسيم الذي يبنى على جسامة الجريمة كمعيار لتصنيفها وأنه في الواقع العملي أهم تقسيم تصنف به الجرائم وقد ورد في معظم القوانين

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 108-109.

[2] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص. ص:198-201.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص: 62-63. 48

العربية والأجنبية[1]، وقد أخذ القانون الجزائري بهذا التصنيف بما ذكرته المادة 27 ق-ع وننجد أن المادة الخامسة ذكرت لنا على وجه التحديد العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح والمخالفات على النحو التالي: "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة . والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2000دينار.

العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 200 دينار إلى 20000 دينار جزائري"[2]. إذن تختلف عقوبة الجنايات عن عقوبة المخالفات من حيث نوعها ومدتها أيضا، فالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت هي نوع العقوبات المقررة للجنايات فقط، ويبدو الخلاف واضحا إذا علما أن عقوبة الجنح والمخالفات هي الحبس والغرامة ولكنها تختلف فالحبس هو العقوبة المقررة للجنحة وللمخالفة أيضا، أما في الجنح يزيد فيزيد عن شهرين ويصل حتى خمس سنوات، في حين أنه لا يتجاوز شهرين في المخالفات.

وضابط التفرقة بين أنواع الجرائم على النحو المتقدم لا يثير صعوبة عند تطبيقه، إنما العبرة بالعقوبة التي يقررها النص القانوني، لا بما يحكم به القاضيبالفعل فقد ينزل القاضي بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى للجريمة نتيجة ظرف مخفف، ويحكم بعقوبة تدخل في فئة أخرى كالجرائم، كأن يحكم على سارق بالعقوبة المدة شهر واحد هنا تبق الجريمة جنحة بالرغم من أن العقوبة المحكوم بها هي عقوبة مخالفة، وقد يشدد القاضي العقاب نتيجة لحالة العود ويحكم بعقوبة تدخل في عقوبة فئة أخرى من الجرائم ومع ذلك فإن نوع الجريمة هنا لا يتغير ويبقى كما حدده القانون وعلى هذا تنص المادة 28 من قانون العقوبات "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 109.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص. ص: 62-63.

فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

أما إذا كان شديد العقاب أمرأ يعود إلى النص القانوني ذاته مثال ذلك جريمة السرقة البسيطة هي جنحة ولكن القانون رفع عقوبتها عند توافر الظروف المشددة إلى عقوبة جناية، فهنا تصبح جريمة السرقة جناية على الرغم من أنها في الأصل تعتبر جنحة وهذا ما نصعليه القانون صراحة في المادة 28 "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة[1]تعز التقسيم الثلاثي لبعض الانتقادات الفقهية، فقيل أنه تقسيم غير منطفئ، إذ لا يشد في تحديد نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة إلى طبيعتها، بل إلى جسامة العقاب المقرر لها مع أن المنطق يقضي بأن تكون جسامة الجريمة. وأخذ على هذا التقسيم أيضا أنه لا يستند إلى أساس علمي مستمد من فروق بين الجرائم وأركانها، وإنما هو تقسيم تحكيم لا يستند إلى شيء آخر غير إرادة الشارع.[2]

والواقع أن الاعتراضين معا على التقسيم الثلاثي محل نظر. فالقول بأن التقسيم يعلق جسامة الجريمة على جسامة العفوية غير صحيح والصحيح أن المشرع عندما وضع العقوبات قدر جسامة الجريمة أولا ثم رب الجرائم تبعا لاختلافها ورتب هذه الجرائم على هذا الأساس أيضا أي قسم الجرائم إلى ثلاث درجات وقسم العقوبات بحسب شدتها إلى ثلاث درجات أيضا. ويرد الفقهأيضا على نقد عدم علمية هذا التقسيم، بأن الشارع غير معني بإجراء تقسيمات علمية، فتلك مهمة الفقه. يتضح مما تقدم أن الاعتراضات الموجهة ضد التقيم الثلاثي لم تكن حاسمة خاصة أنه لم توضع أنظمة بديلة لهذا التقييم[3].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص:63-64.

[2] كامل السعيد، ، مرجع السابق ، ص: 48

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص: 49-50.

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق التقسيم

ثمة صعوبتان وتظهر في حالتي الحكم بعقوبة أخف أو أشد مما يقرره القانون. الحالة الأولى: الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون، ونستخلص هذه الحالة إما من الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة، والأعذار القانونية هي أسباب وجوبية تلزم القاضي بتخفيض العقوبة على نحو يتغير به وصف الجريمة من جناية إلى جنحة ومثاله قتل الزوجة المتلبسة بالزنا هي وشريكها الزاني. أما الظروف القضائية المخففة فهي أسباب تقديرية تجيز للقاضي تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجاني[1].

وقد اختلف الرأي الفقهي ي حسم هذه المسألة: وفقا لرأي أول، فإن الجريمة تصبح جنحة من جناية سواء كان تخفيف العقوبة لعذر قانوني أو لظرف قضائي مخفف. وحجة هذا الرأي أن القاضي يطبق القانون في كلا الحالتين، فالمشرع هو الذي ألزمه بتخفيف العقوبة حالة توافر عذر قانوني، والمشرع هو الذي رخص له التخفيف حالة وجود ظرف قضائي. كما أن جسامة الجريمة لا ينبغي تقديرها وفقا للعقوبة المنصوص عليها فقط، لأن معيار هذه الجسامة لا يكتمل إلا إذا أضيف للجسامة الموضوعية للفعل درجة الخطورة الشخصية للجاني.

ووفقا لرأي ثان فإن الجريمة ينبغي أن تطل على وصفها الأصلي كجناية بصرف النظر عن عقوبة الجنحة التي قضى بها وسواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي مخفف.

وحجة الرأي أن العبرة دائما هي بالوصف الذي يسبغه القانون على الفعل أما الرأي الثالث والأكثر ذيوعا فهو يفرق بين الأعذار القانونية من ناحية، والظروفالقضائية من ناحية أخرى. وبالتالي يصبح الفعل جنحة إذا تعلق الأمر بعذر قانوني، ينما يبقى الفعل جناية متى كنا بصدر ظرف قضائي

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص: 175-176.

مخفف، وحجة هذا الرأي أن العبرة في حالة الأعذار القانونية هي بالعقوبة المنصوصعليها[1].

الحالة الثانية: الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون، ثمة أسباب مشددة للعقوبة وقد تكون وجوبية كظرف الإكراه في جريمة السرقة الذي يغير الوصف من جنحة إلى جناية ، أو قد تكون أسباب التشديد جوازية متروكة لتقدير القاضي، ومن هنا يثور التساؤل: هل يعتد في وصف الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التشديد فتصبح جناية بكل ما يترتب على ذلك من آثار؟يكاد الفقه يجمع على أنه إذا كان سبب التشديد وجوبيا فالجريمة تصبح جناية، حيث لا يملك القاضي إلا أن يحكم بعقوبة الجناية، أما إذا كان التشديد جوازيا فقد اختلف الفقه فمن قائل إلى أن الجريمة تظل جنحة ولو حكم فيها بعقوبة الجناية لأن التشديد كان لعلة في شخص الجاني لا في الفعل، أما الرأي الأكثر ذيوعا فهو يميل إلى ترجيح وصف الجريمة مع إعمال الظرف المشدد فتصبح جناية في سائر الأحوال. وبالتالي يصبح الفعل جناية، أو يبقى جنحة بحسب ما يخلص إليه القاضي بحسبانه في كافة الأحوال يقدر العقوبة طبقا للقانون .[2]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على التقسيم الثلاثي

يعكس التقسيم الثلاثي للجرائم أهمية بالغة، وتتضح هذه الأهمية من خلال النتائج المترتبة سواء على الصعيد لموضوعي المتعلق بقانون العقوبات، أم على الصعيد الإجرائي الخاص بقانون الإجراءات الجنائية.

فبالنسبة لقانون العقوبات نرى أن المشرع يقصر بعض القواعد على الجنايات والجنح دون المخالفات نجد ذلك في الأحكام الخاصة، بالاستثناء الوارد على مبدأ إقليمية القانون[3]، في أحكام الشروع في الجرائم تقتصر على

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 176.

[2] سليمان عبد الله المنعم، المرجع نفسه، ص ص: 278-279.

[3] نفسه، ص ص: 64-65.

الجنايات والجنح دون المخالفات فلا شروع في المخالفات بحسب نص المادة 31 من القانون العام.

وجريمة الاتفاق الجنائي، وأحكامه المبينة في المواد 176، 177، 178، 179 من قانون العقوبات، لا تكون إلا في الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، كذلك في أحكام العود إلى الجريمة مرة ثانية تسري أصلا بالنسبة للجنايات والجنح وفي المخالفات في أحوال خاصة وفقا للمواد 54، 55، 56، 57، 58، 465 من قانون العقوبات ويطبق وفق تنفيذ العقوبة على الجنايات والجنح دون المخالفات، وكذلك يطبق إعمال الظروف المخففة للعقوبة وأحكام المصادرة على الجنايات والجنح دون المخالفات.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص فإنه يتوزع الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية بحسب طرائق الجرائم[1]، فالقاعدة العامة الجنايات تنظرها محاكم الجنايات أما الجنح والمخالفات فتنظرها المحاكم الجزئية بالمجلس القضائي، فجسامة الجريمة تقتضي حتما التمييز بينها فيما يخص: المحاكم التي تنطق بها، وإجراءات التحقيق التي تسبق النطق بها، والضمانات الخاصة بحقوق الدفاع، وانقضاء الدعوى العمومية[2]، وبالنسبة للتقادم فالدعوى الجنائية تختلف مدة تقادمها بحسب ما إذا كان الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة ففي الجنايات تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة حسب المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، بينما تتقادم الدعوى العمومية، ففي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة لما جاءت به المادة الثامنة من ق-ا-ج. أما في المخالفات فتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لها بمضي سنتين كاملتين المادة التاسعة من ق-اج[3] ، ولا تصح محاكمة المتهم بجناية إلا في حضور مدافع عنه، فإن لم يكن له مدافع، ندبت المحكمة

[1] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص: 38.

[2] سليمان عبد الله المنعم، المرجع السابق، ص: 273.

[3] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 38.

محاميا يدافع عنه، ويقتصروجوب الاستعانة بمدافع على الجنايات دون الجنح والمخالفات، وأخيرا يسري نظام رد الاعتبار على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات[1].

وبالتالي نجد أن الشارع وفقا لما ذكرناه قد قدر خطورة الجريمة وجسامة الجريمة التي تقتضي حتما التمييز بينها فيما يخص المحاكم التي تنطق بها، وإجراءات التحقيق التي تسبق النطق بالجزاء، والضمانات الخاصة بحقوق الدفاع، وانقضاء الدعوى العمومية وتقادمها[2].

المطلب الرابع: أنواع الجرائم في التشريع الجزائري

الجريمة هي كل فعل يمنعه من المشرع عن طريق العقاب، إذا لم يكن استعمالا الحق أو أداء الواجب والجريمة تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية ويمثل الجاني جانبها الشخصي، وكما قد بينت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري أنواع الجرائم فقمتها من حيث درجة الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، أو العبرة من هذا التقسيم بالعقوبة المقررة في النص الجنائي وليس بالعقوبة التي يحكم بها القاضي ذلك أن المادة 28 تنصعلى أن الجريمة لا تتغير إلا إذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في حالة ظروف المخففة أو الظروف المشددة للجريمة[3].

ويمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعة السلوك المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد وإلى جرائم متتابعة الأفعال هذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب، إلا أن هذا لا يعني وجود هذا التقسيم فقط بل هناك من يضيف إلى هذا التقسيم جرائم إيجابية وأخرى سلبية، كما هناك تقديمات أخرى بالنظر إلى الركن المعنوي وتقسيمها إلى جرائم عمدية وغير عمدية، هذا ما أشرنا إليه مع ذكر الأمثلة فيما سبق وليس هذا ما هو بصدر الدراسة.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 274.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 65.

[3] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص: 37.

الفرع الأول: جرائم وقتية وجرائم مستمرة

الرأي الراجح في الفقه يرى أن التمييز بين الجريمتين يعتمد على المدة الزمنية التي يستغرقها إتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة. فالجريمة الوقتية هي التي تلتزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت، ومعظم الجرائم تعتبر وقتية مثل القتل والسرقة والضرب[1]. فجريمة القتل تتم بمجرد حصول إزهاق الروح، وجريمة السرقة التي تتم بمجرد الحصول فعل الاختلاس، وجريمة الضرب تتم بمجرد حصول فعل الصرب.

فالجرائم الوقتية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة أو وقتا محدودا حتى تتم الجريمة. أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن[2].أو هي التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الظروف، وهذا النشاط الذي يأتي به الجاني ينشئ حالة قانونية معينة هي التي تكون محل التجريم ولا تنتهي هذه الحالة إلا بانتهاء حالة الاستمرار مثل جريمة اختفاء الأشياء المسروقة إذ أن هذه الجريمة تنشئ "حالة قانونية" هي حيازة الشيء المسروق أو المتحصل من جناية أو جنحة وفقا للمادة 387 من القانون العام، وجريمة حسب الأشخاص دون وجه حق التي نصت عليها المادة 291[3]. يتفق الفقه على أن أهمية لتفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة تكمن فيما يلي: في تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان، فإن تطبيق القوانين الجديدة لا تسري على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذها إلا في حدود معينة رسميا القانون، في حين أن الحالة الاستمرار قد تجعل القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق بحالة استمرارها حتى صدور القانون الجديد، أما من حيث المكان فيمكن أن ترتكب الجريمة المستمرة في أكثر من إقليم ولذا

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 346.

[2] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 40.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 346.

فإنها تخضعلأكثر من قانون، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما ترتكب في إقليم واحد، ولذا فإنها تخضع لأكثر من قانون، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما ترتكب في إقليم واحد، ولذا تخضع لقانون واحدة[1]. ومن حيث الاختصاص الإقليمي، فقد تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، وعندها تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة، دون غيرها. كما نلمس أهمية التفرقة من حيث قوة الشيء المقضي به، إذ أن الحكم البات في جريمة مستمرة يعني أنه تناول جميع عناصرها، فلا يجوز أن تعاد المحاكمة من أجل عنصر فيها كان قد خفي على المحكمة عند الحكم، أما في الجريمة الوقتية فيسهل تحديد الواقعة وإليها ينصرف الحكم البات. فإذا ظهر بعد هذا الحكم واقعة مجرمة منفصلة عن الواقعة التي حكم فيها فيجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها. وأخيرا من حيث بدأ حساب مدة التقادم، تبدأ هذه المدة من اليوم التالي الوقوع الجريمة الوقتية، أما في الجريمة المستمرة فإن المدة تبدأ من يوم انقطاع الحالة الجنائية أو من اليوم التالي لانتهائها[2].

الفرع الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

ثمة تفرقة أخرى يجريها الفقه بين الجرائم البسيطة والجرائم المرتكبة أو الاعتيادية، والجرائم البسيطة هي تلك التي تتكون من نشاط إجرامي واحد ولا يلزم فيها عنصر الاعتياد أو التكرار حتى تتوافر أركان الجريمة، والأصل في أي جريمة هي أن تكون بسيطة سواء كانت الواقعة وقتية أم كانت تعبر عن حالة مستمرة فلا يشترط في الجريمة البسيطة أي تكرار للفعل المادي فيها مثل السرقة والقتل والجرح العمدي، وما إلى ذلك من الجرائم البسيطة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 348.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص ص: 348-349.

التي تتكون من نشاط إجرامي واحد ولا يتطلب لها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها.

وعلى هذا فالجريمة البسيطة إذن هي تلك الجريمة التي تتوافر على أركانها قانونا من نشاط إجرامي واحد ولا يتطلب القانون لها توافر عنصر التكرار مثل السرقة البسيطة فهذه الجريمة تتم بمجرد نقل المال بقصد سرقته، فهذا الثقل هو الفعل الإجرامي الواحد الذي يتطلبه المشرع لقيام السرقة[1].

أما جرائم الاعتياد والتي لا تعد كثيرة في التشريع العقابي الجزائري وجرائم الاعتياد هي تلك التي يتطلب فيها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق العقاب مقترفها، فلا يكفي وقوع الفعل المادي مة واحدة فقط لأن المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجانبي هذا التكرار هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية. على أن أهم الجرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري جريمتان، الأولى هي جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه، المنصوصعليها في المادة 342 من ق-ع، أما جريمة الاعتياد الثانية هي بالمادة 195، جريمة الاعتياد على ممارسة التسول. وبالنسبة للجريمتين فإنه يلزم فيهما أن يكرر المتهم فعله المادي مرتين على الأقل. فمعنى الاعتياد إذن هو ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل حتى ولو دفع على مجني عليه واحد حيث لا يشترط تعدد المجني عليهم[2]. وهناك فرق بين الاعتياد والعود، العود ظرف مشدد، يفيد أن الجاني قد عاد إلى اقتراف الجريمة السابقة أو مثيلاتها التي حددها القانون، فيستحق تغليظ العقاب. أما في الاعتياد فإن الجاني يكرر ارتكاب ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة، فاقتراف الفعل للمرة الثانية هو جزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية، وليس ظرفا مشددا[3].

---

[1] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص ص: 44-45.

[2] إبراهيم الشيباسي، المرجع نفسه، ص - ص:44-45.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:355.

ونميز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد لأهمية التفرقة بينهما من حيث، الاختصاص فتخضع الجريمة البسيطة لاختصاص محكمة محددة هي المحكمة التي وقعت ماديات الجريمة في دائرة اختصاصها، في حين أن جريمة الاعتياد يمكن أنتخضع لاختصاص أكثر من محكمة وذلك لأن تكرار الفعل قد يحدث في دوائر مختلفة أما من حيث التقادم فيبدأ حساب مدة التقادم المسقطة للدعوة الجنائية في الجرائم البسيطة من تاريخ اليوم التالي لوقوعها، في حين أن هذه المدة تبدأ من تاريخ اليوم التالي لارتكاب آخر فعل متطلب للكشف عن الاعتياد. ومن حيث قوة الشيء المحكوم فيه، يسري الحكم النهائي في جرائم الاعتياد على كل الأفعال السابقة على صدوره فلا يجوز بعد هذا الحكم المطالبة بفعل أو بعدة أفعال سابقة بدعوى أن النيابة أو القضاء كان يجهل ذلك عند المحاكمة فكل الأفعال السابقة على الحكم تعد وحدة متكاملة ما ظهر منها وما لم يظهر، وعلى عكس ذلك فإن الحكم النهائي في الجرائم البسيطة لا يحول دون المحاكمة على أية جريمة أخرى وقعت قبله. وأجيز بالنسبة للادعاء المدني، إذ أن التعويض جائز أمام المحاكم الجنائية بالنسبة للجرائم البسيطة، ولكنه غير جائز بالنسبة لجرائم الاعتياد فالاعتياد حالة نفسية لا يترتب عليها أي تعويض مدني[1].

الفرع الثالث: الجرائم المتتابعة الأفعال

تقوم هذه الجريمة بعدة أفعال متتالية ومتماثلة تنصب على مصلحة واحدة محمية بالقانون بهدف تحقيق غرض إجرامي واحد، ومثالها جريمة الضرب بحالة تكرار الضرب، وجريمة التزييف بحالة تزييف عدة قطع من النقود، وجريمة السرقة إذا حدثت الجريمة على دفعات ويعني ذلك أن هذه الجريمة تقوم بعدة أفعال، مل فعل منها يعد بذاته جريمة تامة بحيث لو اكتفى الجاني بفعل واحد لكان مسؤولا، ومع أن هذه الأفعال تتكرر إلا أنها تعد

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، صص:352-353

بمثابة فعل واحد، لأنها مع تعددها تنزل بمصلحة واحدة ويجمع بينها وحدة الهدف الإجرامي وهذا ما يخفف لها وحدة الركنيين: المادي والمعنوي[1].

وهناك اختلاف بين جريمة الاعتياد والجريمة المتتابعة الأفعال وإن كان التشابه بينهما تشابه كبير فكلاهما يقوم على عدة أفعال متتالية، متشابهة ومتماثلة. أما الفرق بينهما فيمكن في أن الفعل في جريمة الاعتياد لا يعد جريمة بذاته ولا يدخل في دائرة التجريم إلا بعد تكراره أما في الجريمة المتتابعة الأفعال فإن كل فعل يعد جريمة تامة بذاته ويعاقب فاعله فيما لو أوقف الفعل عنده. كما أن هناك فرق بين الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال، حيث أن الجريمة المستمرة تقوم بفعل واحد ليمتد لزمن طويل، في حين تقوم الجرائم المتتابعة على عدة أفعال متتابعة أو متلاحقة فهي بذلك جريمة وليست جريمة مستمرة. وأخيرا نميز بين الجرائم المتتابعة والجرائم المركبة أو جرائم الاعتياد، في أن الجرائم المتتابعة تكون الأفعال المتتابعة فيها متكررة بذاتها في الجرائم المتتابعة في حين أن هذه الأفعال تكون أفعالا مختلفة في الجرائم المركبة.[2]

وبالتالي فإن هذا النوع من الجرائم له أحكام يتميز به إذ أن الجريمة المتتابعة الأفعال تأخذ حكم الجريمة المستمرة من حيث التقادم والاختصاص وقوة الشيء المقضي به. فمن حيث التقادم، نجد أن مدة التقادم تحتسب من تاريخ اليوم التالي الحدوث آخر فعل من الأفعال يدخل في تكوين الجريمة. ومن حيث الاختصاص، يعقد الاختصاص لكل محكمة تحقق في دائرتها أي فعل من الأفعال التي كونت الجريمة ومن حيث قوة الشيء المقضي به، فإن الحكم النهائي يشمل جميع الأفعال السابقة عليه حتى ولو جهل بعضها القاضي وقت الحكم، وعليه فإن الحكم الذي يصدر فيها يكون مانعا من رفع الدعوة ثانية فيما لو اكتشفت بعض الأفعال بعد صدور الحكم[3].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص:354.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:355.

[3] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص:356.

المبحث الثاني: العقوبة

العقوبات قديمة قدم المجتمع الإنساني، وهي الجزاءات الأساسية للجريمة، وكانت الجزاءات الوحيدة لها قبل ظهور التدابير الاحترازية والتدابير التقويمية بفضل مدارس الفقه الجنائي، إذن إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيد الجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط. وموضوعنا في هذا المبحث يتناول العقوبة ومن خلال تقسيم مطالبه فإننا نأخذ في المطلب الأول ماهية العقوبة، والمطلب الثاني خصائص العقوبة، أما المطلب الثالث فبعنوان أنواع العقوبات، وأخيرا نتناول أهداف العقوبة.

المطلب الأول: ماهية العقوبة

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير[1]، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة وصيانة نظامها[2]. وكذلك الإيقاع الألم والأذى بالمجرم وتعريضه لاشمئزاز الناس ليكون عبرة لغيره، ومن خلال هذا المطلب فإننا سنتطرق إلى العقوبة من تعريفها وذكر نشأتها ومراحل تطورها ثم نذكر دلالة الألم المقصود من العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء أخره، وعقبى الأمر جزاؤه، والعقوبة في الأصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء، غير أن الإصلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي فاقتصرت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيئ وصار مقابلا للثواب[3]. ويجمع الفقه على تعريف

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2006)، ص:233.

[2] جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، ط.01، (دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2000)، ص:26.

[3] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام– دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000)، ص: 534

العقوبة من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون[1]، إذن العقوبة إجراء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية على كل من ارتكب فعلا يعده القانون جريمة، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العقوبة هي في جوهرها إيلام مقصود حدد الشارع صورته وأوكل للقضاء سلطة توقيعه وخص به الجاني وحده وأوجب المساواة فيه بين الجناة جميعا[2].

والعقوبة تختلف عن الجزاء المدني أي التعويض، فالتعويض حق للمتضرر مقرر لمصلحته مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل يطلق عليه تجاوزا "الجريمة المدنية" التي تترتب عليها "الدعوى المدنية". فإذا لم ينشأ ضرر للشخص من الفعل الواقع، لا يوجد محل للتعويض.

وتختلف العقوبة أيضا عن الجزاء التأديبي الذي يقتضيه ضمان وسلامة عمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وعمل الذين يمارسون مهن خاصة كالأطباء والمحامين والمهندسين. والجزاء التأديبي مقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل المخالف للواجبات التي تفرضها عليه صفته الوظيفية أو المهنية، ويطلق عليه تجاوزا "الجريمة التأديبية" التي تترتب عليها "الدعوى التأديبية".[3]

ذلك هو الفارق الأساسي بينهما ويضاف إلى ذلك فوارق أخرى تتعلق بمن له حق المطالبة بالتعويض المدني وهو المضرور فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة به فلا يجوز لأحد أن يطالب به بعكس العقوبة تحتكر النيابة العامة حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام- ط. 01، دار المطبوعات الجامعية، 1986)، ص:479.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص ص: 534-535.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ص:298-299.

كما أن المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة، أما التعويض المدني ضمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة، وأخيرا فإن التعويض المدني رهنبحدوث الضرر لشخص معين إذ هو مقابل الضرر، بينما تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصي أو لم يتخلف.

الفرع الثاني: نشأة العقوبة

العقوبة قديمة قدم المجتمع الإنساني، فأقدم المجتمعات قد عرف العقوبة في صورة شر مقابل شر ويوقع من أجله، ونجد أن الانتقام الفردي هو الصورة الأولى للعقوبة، حيث كان انعدام السلطة القوية المركزة في المجتمعات البدائية سببا لاتخاذ العقوبة صورة التعبير عن شهوة الانتقام التي يولدها لدى المجني عليه ارتكاب الجريمة ضده، فكان رد الفعل الذي يعقبها هو أن يهب المجني عليه بعون الأقربين إليه لكي ينتقم من المجرم، ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة بين عائلتي المجرم والمجني عليه، وقد كان لرب الأسرة سلطة تأديب أفرادها وتصل إلى حد قتل المذنب أو طرده.[1]

ثم دور العشيرة في تطور العقوبة والقانون الجزائي، حيث نشأت العشيرة بانضمام مجموعة من العائلات تحت ضغط الضرورات والمصالح المشتركة، وكان لنشأتها تأثير واضح، فمن ناحية عملت العشيرة على الحد من الانتقام الفردي في داخلها بالنظر إلى الأضرار التي تترتب على اتساع نطاقه، وكانت أبرز القيود التي وردت عليه هو حصره في نطاق القصاص، ومن هذه القيود كذلك تحريم الانتقام في أماكن ومواسم محددة، إذ برزت فكرة المصلحة المشتركة واتخذت العقوبات طابع "الانتقام الجماعي" فكانت قاسية وكان أهمها الطرد من العشيرة الذي كان يجرد المطرود من حماية عشيرته. ولكن التنظيم الذي جاءت به العشيرة للعقاب قد اقتصر نطاقه على

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص:19-20..

حالة ما إذا كان المجرم منتميا إليها أما إذا كان ينتمي إلى عشيرة أخرى فلا مفر من الحرب بين عشيرة المجرم وعشيرة المجني عليه. إذا كان الانتقام الجماعي عرف مستقلا في حالة انتماء المجرم إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه، قد أبرز جسامة الضرر الذي يترتب على هذا الانتقام، وقد كانت الوسيلة التي التجأت إليها العشائر للحد منه مستمدة من نظم الحرب، فإن كانت الحرب تنتهي في العادة بعقد اتفاقية صلح تحسم المشاكل التي أثارت الحرب والمشاكل التي ترتبت على قيامها، ومن الأفضل تجنبها عن طريق اتفاقيات الصلح بإلزام الفريق المنهزم بتسليم مال إلى الفريق المنتصر ونشأت فكرة الدية كانت اختياريا ثم تطورت تطورا هاما حينما أصبحت إجبارية، ويرجع التطور إلى اندماج العشائر في قبيلة واحدة، حيث نشأ عرف يحدد مقادير الدية الواجبة عند ارتكاب الجرائم المختلفة ونشوء حقوق السلطات القبلية في الإلزام بأدائها، وتقتطع جزء من هذه الدية ليؤول إلى هذه السلطات.

كما كان الدين في مقدمة العوامل التي ساهمت في نشوء القبائل والمدن القديمة، ولم يكن دور الدين مقتصرا على المساهمة في تكوين الدولة، بل امتد إلى توجيه نشاطه السياسي، وقد كان للدين بذلك تأثير واضح على تطور القانون الجزائي فتحولت العقوبة من انتقام اجتماعي إلى انتقام ديني، وأصبح هدفها "التكفير" عن الجريمة، فالعذاب يطهر المجرم من الإثم الذي غدا يحمله ويطهر المجتمع تبعا لذلك من هذا الإثم .[1]

وفي العصر الحديث وبعد أن تدور العلم التجريبي على وجه الخصوص، بدأ الخلاف يدب بين أهل القانون حول العقاب وانقسموا إلى فريقين، فريقا يدعو إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم، وأما المجرمون الذين لا ينفعهم الإصلاح فيجوز عقابهم حينئذ أو عزلهم عن المجتمع حماية له من

[1] منصور رحماني، المرجع السابق ، ص:234.

فسادهم، والفريق الثاني متمسك بالعقاب، يدعو إلى تطبيقه باعتباره الضمان الحقيقي الوحيد للقضاء على الإجرام.

الفرع الثالث: دلالة الألم المقصود من العقوبة

يجمع الفقه الجنائي في تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره، والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكن لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها. ولأسلم في تقديرها أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، ويتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، سواء في بدنه أو في ذمته المالية أو في اعتباره، وتنقسم العقوبة إلى أقسام متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الألم، كما سنبين.

وإيلام العقوبة مقصودا أي لا يصيب المحكوم عليه عرضا، وعليه فأي إجراء لا يقصد الإيلام، وإن شمله فعلا يتجرد من صفة العقوبة، فالقبض أو الحبس الاحتياطي كإجراءين من إجراءات التحقيق، والمحاكمة يقيدان حق الجاني في الحرية ويسببان له ألما، ومع ذلك أي منهما لا يعتبر عقوبة، لأن الألم الذي ينطوي عليه كل منهما غير مقصود. فضلا أن التدبير الاحترازي لا يقصد منه الإيلام بقدر ما يقصد به مواجهة الخطورة الإجرامية، وأن تضمن من حيث الواقع إيلاما. كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود، ولو استطاع المشرع تجريده منه لما تردد في ذلك. وإيلام العقوبة غير مقصود لذاته، وإنما لتحقيق الأغراض المستهدفة منها لأن هدف العقوبة الأخير هو مكافحة الجريمة، ويتحقق ذلك عنطريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل لبلوغ الهدف البعيدة. لذلك يجب أن يوظف الألم المقصود من العقوبة لإصلاح الجاني وهو الهدف الأخير للعقوبة، كما ينبغي التأكيد على جوهر العقوبة والألم المستهدف منها بأنه

مـرتبط بالجريمـة المرتكبـة فعـلا، فـألم العقوبـة لا ينـزل إلا بعـد وقـوع الجريمـة وكـأثر لهـا لأنهـا إحـدى صـور الجـزاء الجنـائي، وخيـر دليـل علـى ذلـك أن ألـم العقوبـة يـرتبط كمـا ونوعابالجريمـة الواقعـة، وبعبـارة أدق بالجسـامة الذاتيـة للجريمـة، إذ يضـع المشـرع أمـام القاضـي عقوبـة تـدور بـين حـد أقصـى وحـد أدنـى حتـى يـتمكن القاضـي مـن تحديـد أنسـب نقـاط التـوازن بـين الجسـامة الذاتيـة للجريمـة كمـا قررهـا المشـرع وخطـورة الجـاني كمـا قررهـا القاضـي، ومعنـى ذلـك أن خطـورة الجـاني قـد تؤخـذ فـي الاعتبـار، لكـن فـي المقـام الأول فـي تقـدير العقوبـة إنمـا ينظـر بجسـامة السـلوك ذاتـه. والألـم المقصـود فـي العقوبـة ينفـذ كرهـا علـى المحكـوم عليـه واسـتقلالا عـن إرادتـه، ممـا يضـفي علـى العقوبـة أكثـر درجات السمو.[1]

المطلب الثاني: خصائص العقوبة

لمـا كانـت العقوبـة الجنائيـة أخطـر الأجزيـة القانونيـة فقـد رئـي إحاطتهـا بسـياج مـن الضـمانات لكـيلا يسـاء اسـتعمالها[2]، ومـن هـذه الضـمانات مـا يعـرف بالشـرعية وغيرهـا مـن خصـائص العقوبـة وهـي شخصـية العقوبـة وقضـائيتها، إذن هـذه أهـم خصـائص العقوبـة التـي نـدرجها مـن خـلال هـذا المطلـب المقسـم إلى ثلاثة فروع لخاصية من الخصائص كما يأتي بيانه.

الفرع الأول: شرعية العقوبة

يقصـد بمبـدأ الشـرعية أن تكـون العقوبـة مقـررة بـنص أو بنـاء علـى نـص كمـا جـاءت المـادة الأولـى مـن قـانون العقوبـات الجزائـري تـنص علـى أن "لا جريمـة ولا عقوبـة أو تـدابير أمـن بغيـر قـانون"[3]. وليـبس يكفـي لتـوفير هـذه الضـمانة أن يقـرر القـانون جـدارة مـن يرتكـب فعـلا معينـا بالعقـاب، بـل يجـب أن يحـدد لكـل جريمـة عقوبتهـا تحديـدا يبـين نوعهـا ومقـدارها، فـلا يتـرك الجـاني لهـوى القاضـي

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. ص:417-418.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص:537.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:50.

يختار له من العقوبات ما يشاء ويحدد لعقوبته المدى الذي يريد، ولم يكن هذا المبدأ سائدا فيما مضى، فعانى الناس من تحكم القضاة وتعسفهم ما عانوا، وتفنن بعض القضاة في ابتكار صور منالعقاب الشنيعة، واستقر الرأي في العصور الحديثة على ضرورة بين عمل المشرع وعمل القاضي، بحيث يستقل الأول بوضع القانون ويقتصر الثاني على تطبيقه، واقتضى ذلك أن يتولى المشرع بنفسه بيان نوع العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة وتعيين مقدارها، وبلغ الحرص على ذلك في بداية الأمر إذ جنحت بعض تشريعات القرن الثامن عشر في أوربا إلى مواجهة كل جريمة بعقوبة ثابتة النوع والمقدار لا يملك القاضي أن يغير فيها نوعا ولا كما ولو تباينت ظروف الجناة أشد التباينة. ولم تثبت التشريعات بعد أن بدت لها مساوئ هذا المنهج وسلكت سلوكا وسطا، فجعلت لمعظم العقوبات حدين وتركت للقاضي أن يختار من بينها ما يراه ملائما لظروف الجريمة وحال المجرم، كما قررت لطائفة من الجرائم أكثر من عقوبة وحولت للقاضي سلطة الجمع بينها أو اختيار بعضها في ضوء ظروف كل جان. ومنحت التشريعات للقضاة كذلك سلطة تخفيف العقوبة في حدود معينة أو وقف تنفيذها إذ تبين من ظروف الدعوى ما يقتضي الرأفة بالمتهم، وليس في ذلك كله إهدار لمبدأ الشرعية بل هو تهذيب له، أما المبدأ ذاته فقائم سالم، ومقتضاه أن لا يقضي القاضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون .[1]

ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهمية بالغة، ولهذا حرصت علية الدساتير والقوانين على تكريسه والنص عليه، كما تولي المؤلفات الفقهية عناية خاصة بمبدأ الشرعية بل تعتبره أحد أهم المبادئ في مجال القانون الجنائي باعتبار التشريع وحده مصدرا لقواعد التجريم والعقاب، فلا مكان للعرف في خلق الجرائم والعقوبات، وفيما يتعلق بشق الجزاء على وجه الخصوص يقع على

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص:537.

القاضي التزام التقيد بالنص وتفسيره في أضيق حدود ممكنة. فليس له بالتالي أن يعاقب على فعل بعقوبة غير مقررة وشرعية العقوبة تقتضي إذن أن لا يحكم على المتهم بعقوبة صدرت بعد ارتكاب الجريمة، فلا يجوز بالتالي أن يطبق على متهم بجريمة عقوبة جديدة تزيدفي نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة إلا إذا كانت تنطوي على مصلحة المتهم. ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد المبدأ منها قوله تعالى: " ...وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقوله سبحانه: "... عفا الله عما سلف ومن عاد ينتقم الله منه..." .

الفرع الثاني: شخصية العقوبة

تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت الصلة بالجاني، فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسئول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا[1]. ويقصد بخصيصة الشخصية أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه. ونظرا لأهمية هذه الخصيصة التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها بذلك مبدأ دستوريا يتعين احترامه، ولا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته انصياعا لمبدأ تدرج مصادر القانون، ويترتب على هذا المبدأ حظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها. فالمسؤولية الجنائية إذن شخصية، وهنا يختلف القانون الجنائي عن القانون المدني حيث يعرف هذا الأخير ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير. والمقصود بعدم مساس

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. ص:698-699

العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره، لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه، ولهذا قيل إنه يندر أن تتحقق في العملضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث أن توقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالإضرار، ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، وإنما هي آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة.

وليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من أنه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه وانقضت العقوبة بالوفاة، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثته، وتعرف الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة ويستفاد من النص القرآني في قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى "، كما يؤكد الحديث الشريف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"، ولئن كان التأكيد على شخصية العقوبة فذلك مرده خطورة وعظم الآثار المترتبة على العقوبة. ومن أهم الآثار الناتجة عن شخصية العقوبة هوعدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بنوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد، وعدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة كما سبق وذكرنا، وكذلك على من ساعده أو شاركه فيها. فإذا توفي انقضت العقوبة لأن الوفاة تسقط معها التكاليف الشخصية، وتمنع إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى وإقامتها، باستثناء التعويضات المالية التي تستوفي من تركته إلا أن هناك بعض الآثار غير المباشرة الناتجة عن حجز الجاني واعتقاله وإهدار حقوقه بالنسبة لأسرته وأهله، ولا علاقة لها بشخصية العقوبة ولم يستهدفها المشرع أساسا، فمن العدل أن ينال الجاني العقاب وحده دون أن تمتد إلى غيره، لأنه هو الذي انتهك حقوق الناس وحرمات القانون .[1]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:703.

الفرع الثالث: قضائية العقوبة

ومؤدى هذه الخاصية أن العقوبة في مفهومها الحديث لا يجوز توقيعها إلا بواسطة السلطة القضائية[1] بمعنى تدخل القضاء الجنائي المختص، حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة والكفاءة والعلم، وقد نص الدستور على هذه الضمانة في المادة: "يختص القضاة بإصدار الأحكام"، كما جاءت في المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

ويترتب على هذه الخصيصة امتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية ما لم يصدر بهذه العقوبة حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة وفقا لأحكام القانون. ولا يغني عن الالتزام بهذا المبدأ أن يعترف المتهم بجريمته اعترافا صريحا أو أن تكون الجريمة المنسوبة إليه ملتبسا بها، أو أن يرضي هو بتنفيذ العقوبة، ففي كافة الأحوال يمنع إدانته والحكم عليه بعقوبة دون أن يجسد هذه العقوبة حكم قضائي، وليس ذلك المبدأ الحديث سوى اللازمة المنطقية لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه تعبير عن اندثار نظام الانتقام الفردي، وصيرورة الاختصاص بتطبيق العقوبات الجنائية من احتكار السلطة القضائية.

والحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز الجزاء الجنائي عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى فالتعويض يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:

فمن المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها، فالعقوبة التي تقرر لارتكاب الجريمة يجب أن تصدر من محكمة قضائية مختصة لأن القضاء هو الذي يتولى تطبيق القانون والمحافظة عليه مع الأخذ بالشكليات الإجرائية الواجب إتباعها، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في المحاكم ال جنائية[1]. إذن مبدأ قضائية العقوبة يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته، لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام المثارة ضده وشرح الملابسات والظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة. لأن الهدف من العقوبة القضائية إعادة التوازن لمصلحة المجتمع الذي تضرر من ارتكاب الجريمة، وردع المجرم وتحقيق العدالة ونشر الاستقرار والطمأنينة بين الناس، وليس الهدفهو الانتقام من المجرم لمجرد الانتقام.

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:444.

خـــاتمــة

خاتمة:

إن التطـور الحـديث للعقـاب يتخـذ الحكمـة شـعارا لـه وهـو أن العقـاب يجـب الا يسـتهدف شـيئا آخـر غيـر اصـلاح حـال المجـرم إذا بعـد أن كـان العقـاب قائمـا علـى دراسـة اسـباب سـلوك المجـرم ومحاولـة علاجـه واصـلاح حالـه لأنـه ضـحية عـدة ظـروف قاسـية، اجتماعيـة ونفسـية وبيولوجيـة وتربويـة، أدت بـه الـى سـلوك الاجرامـي، فهـذه الظـروف هـي التـي تصـنع لنـا العقوبـة وهـي التـي تتقيـد بهـا فـي اختيـار العقوبـة المناسـبة لجريمـة، والمشـرع الجزائـري اعتمـد الظـروف المخففـة للعقـاب او العقوبـة بعـد صـدور القـانون رقـم 06/23الجديـد نظـام الظـروف المخففة في نص المادة 53مكرر6.

وبقصـد بـالظروف المخففـة للعقـاب أو العقوبـة علـى المجـرم أن تسـتبدل العقوبـة الأصـلية للجريمـة بعقوبـة اخـف منهـا نوعـا كاسـتبدال عقوبـة الحـبس لمـدة معينـة بعقوبـة حـبس لمـدة أقـل منهـا او اعفائـه مـن العقوبـة أصـلا ويقصـد بهـا الظـروف القضـائية المخففـة، فـالظروف المخففـة هـي وقـائع او حـالات تـلازم ظـروف القضـية وشخصـية الفاعـل ويرجـع تقـديرها للقاضـي أن يستخلصـها مـن المـتهم وعملـه وتاريخـه الشخصـي وسـلوكه الاجتمـاعي، وتـرك أمـر تقـدير هـذه الظـروف الـى فطنـة القاضـي وقدرتـه علـى اسـتنباط هـذه الظـروف مـن القضـية، ولاشـك أن الأخـذ بالأسـباب المخففـة التقديريـة يتفـق تمامـا مـع متطلبـات سياسـة الـدفاع الاجتمـاعي التـي فـي تحديـد العقوبـة الـى مسـتقبل الجـاني ولـيس ماضـية، منهـا وجـود سـوابق ، أو صـغر السـن، أو كـون المـتهم خـدم الدولـة مـدة طويلـة بنزاهـة ،مـا يوجـب علـى القاضـي ان تنـزل العقوبـة وفـق مـا يـنص عليـه القـانون واسـباب التخفيـف هـي حـالات يجـب فيهـا القاضـي أن يحكـم مـن اجـل ارتكـاب جريمـة مـا بعقوبـة اخـف فـي نوعهـا مـن تلـك المقـررة لهـذه الجريمـة فـي القـانون، أو بعقوبـة اقـل فـي مقـدارها مـن الحـد الأدنـى الـذي وضـعه القـانون لـنفس الجريمـة وهكـذا فـإن الظـروف المخففـة هـي نظـام يسـمح للقاضـي بـان لا يوقـع علـى الجـاني العقوبـة الاصـلية المقـررة للواقعـة بـل عقوبـة اخـف منهـا كثيـرا

وقليلا ، وعلة تقرير هذا النظام هي ان المشرع راي بان العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات اشد مما ينبغي حتى ولو هبط بها القاضي الى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما لتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف او الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة .

فقد استعرضنا في هذه الدراسة الظروف المخففة فهي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل ويرجع تقديرها للقاضي أن يستخلصها من المتهم وعمله وتاريخه الشخصي وسلوكه الاجتماعي، وترك أمر تقدير هذه الظروف إلى فطنة القاضي وقدرته على استنباط هذه الظروف من القضية. ولا شك أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس ماضيه. منها وجود السوابق، أو صغر السن، أو كون المتهم خدم الدولة مدة طويلة بنزاهة. ما يوجب على القاضي أن تنزل العقوبة وفق ما ينص عليه القانون.

ومن الاستنتاجات المتوصلة اليها أن ارتكاب الواقعة الاختلاف في التقدير باختلاف ظروف الجاني والجريمة وهو ما لا يمكن للمشرع أن يتولاه مع وجود تطور المستمر للمجتمع وان سلطة القاضي التقديرية لا تكون الا استعمالا لسلطة يمنحها وينظمها المشرع، فإن وجود ضوابط ومعايير توضع للقاضي عند توافر الظروف المخففة قد تختلف من مكان الاخر وفي ظل أزمنة مختلفة.

نتائج البحث:

02- العقوبة المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة،

04- السلطة التقديرية للقاضي هي ما تركه المشرع للقاضي من حق في التقدير وفق ما يقف عليه من حال الطرف وما يستخلصه من وقائع

الـدعوى، وهـذا الأمـر بطبيعـة الحـال لـيس علـى إطلاقـه، بـل هـو منضـبط بقواعـد وضعها أو كيفية نص عليها.

05- ذكـرت الظـروف المخففـة كونهـا إجمـالا وتـرك تقـديرها والعمـل بهـا أو عدمه للسلطة التقديرية للقاضي.

06- تعرف العقوبة المخففة في كونها تخفيفا لا للعفو.

07- تُعرفالعقوبـة المخففـة فـي كونهـا لا تخضـع للقـانون بصـفة مباشـرة، وإنمـا تخضع للقضاء بما كفله وحدده القانون.

08- تُعرفالعقوبة المخففة في كونها جوازية غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة.

03- تـدوين أبـرز الظـروف المخففـة حسـب الاجتهـادات القضـائية، وذلـك توسيعا للخبرات القضائية وتوطئة لطلبة العلم والباحثين والمهتمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :النصوصالقانونية

1)المادة 54 -منقانونالعقوبات الجزائري.

2)المادة 91 -منقانونالعقوباتالجزائري.

3)المادة 92 -منقانونالعقوباتالجزائري..

4)المادة 182 -منقانونالعقوباتالجزائري.

5)المادة 49 -منقانونالعقوباتالجزائري.

6)المادة 53 -منقانونالعقوباتالجزائري.

7)المادة 353 -منقانونالعقوباتالجزائري.

8)المادة 283 -منقانونالعقوباتالجزائري.

جالأحكاموالقراراتالقضائية

1- قرارالمحكمةالعلياقم 78566 -،غرفالجنحوالمخالفات،المؤرخفي1991/02/26

.

ثانياً: الكتب

1- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– (لبنان: دار الكتاب اللبناني) .

2- ابن المنظور، لسان العرب، فصل إلغاء باب الضاء، ج9، ط 3، دار الفكر، دس ن.

3- أحسن بوسقيعة، أحسنبوسقيعة،وجيزفيالقانون الجزائريالعام،طبعةثالثةعشر،دارالهومة،الجزائري، 2013.

4- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، 2012.

5- أكرم نشأة، القواعدالعامة،فيقانونالعقوبات،ط1 – ،مطبعة بغداد، 1998.

6- به بار سعيد عزيز دزة، عذر الاستقرار في ق جزائي لبناني، منشورات حلبي، 2014.

7- بوعزيز خيرة، ظروف الجريمة وآثارها على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، 2017-2016.

8- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام مسؤولية الجنائية، مكتبة الصنهوري، العراق، 2010.

9- جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، ط.01، (دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2000).

10- حسنين صالح إبراهيم، نظريةالعامةللظروفالمخففة،دارالنهضةالعربية،د.ب.ن.

11- الحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

12- خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في الق.ع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2009.

13- رمسيس بهنام، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة، بحث مترجم من اللغة الإيطالية للعربية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع،1946.

14- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجني والمجني عليه في العقوبة دار الوفاء، مصر، 2013.

15- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في ق.ع، ط. 1، دار وائل، 2011.

16- سلطانعبدالقادرالشاوي،محمد عبداللهالوريكات،المبادئالعامةفيق.ع،ط1 .،داروائل، 2011 .

17- سليمان عبد المنعم، النظريات العامة في قانون العقوبات، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000).

18- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998).

19- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام- ط.4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).

20- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2013.

21- عبد الله أوهابية، شرحقانونعقوبات جزائري،القسمالعام،موفمللنشر،الجزائر،2000.

22- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- ط.6، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

23- عبد المهيمن بكر، قصد الجنائي، في ق، المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، في الحقوق عام 1959، ص276.

24- عبيد حسين، ابراهيم صالح، نظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، د.ب.ن.

25- علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة النور، القاهرة، 1938.
26- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008).
27- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام- دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000).
28- فهد هادي حبتور، ظروفالجريمةوأثرهافيتقديرالعقوبة،دراسةمقارنةدارالجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2000.
29- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002).
30- لحسن الشيخ آث ملويا، الملتقىفيالقضاءالعقابي،دارالخلدونية،الجزائر،.2008
31- لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في تخفيف الجزاء، دار النهضة العربية، 2007.
32- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003).
33- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام- ط. 01، دار المطبوعات الجامعية، 1986).
34- محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، جامعة قاريونس، 1995.
35- محمد سبد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي، الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
36- محمدسعيدنمور،سعيدنمور،شرحق.ع،القسمالخاص،جزءالأولط 1 دارالعلميةالدوليةللنشر.
37- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام-(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000)،.
38- محمد علي السالم عباد، الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، (مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997).
39- محمد علي الكيك، السلطةالتقديريةللقاضيالجنائيفيتطبيقالعقوبةوتشديدهاوتخفيف ووقفتنفيذها،دارمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية،مصر،2000 .
40- محمد علي سالم عباد الحلبي، شرحق.ع،القسمالعام،مكتبةالثقافةللنشروالتوزيع،1997.
41- محمود نجيب حسني، شرحق.ع،قسمعام،ط،ثالثة،منشورات حلبيالحقوقيةلبنان.

42- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2006).

43- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005).

المراجع بالأجنبية

44- Gartard (pierre) et la borde la costa (marcel) pries éléminataire droit pénal, 2ed, 1933,p680.-

الفهرس العام

الفهرس

المحتويات

مقدمة: ..... – 6 –

الفصل الأول:

الطرق المخففة للعقوبة

تمهيد: ..... – 11 –

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وأثرها على الجريمة والعقوبة ..... – 11 –

المطلب الأول: نشأة الظروف المخففة..... – 11 –

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المخففة وأنواعها..... – 13 –

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة..... – 13 –

الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة ..... – 14 –

الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة ..... – 15 –

المطلب الثالث: طبيعة الظروف المخففة وأهميتها وأثارها ..... – 22 –

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة: ..... – 23 –

الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة ..... – 23 –

الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة..... – 24 –

المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة..... – 25 –

المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة..... – 25 –

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخفف. ..... – 27 –

الفرع الثاني: ضوابط وحدود السلطة القاضي في تخفيف العقوبة..... – 29 –

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة ..... – 33 –

المطلب الثالث: الظروف المخففة على العقوبات وعلى الجرائم ..... – 35 –

الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على العقوبة..... - 35 -
الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الجريمة..... - 36 -
الفرع الثالث: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية ..... - 37 -
خلاصة الفصل الأول: ..... - 39 -

الفصل الأول:

ماهية الجريمة والعقوبة

تمهيد: ..... - 42 -
المبحث الأول: الجريـــــــــمة..... - 43 -
المطلب الأول: ماهية الجريمة ..... - 43 -
الفرع الأول: تعريف الجريـــــــمة:..... - 44 -
الفرع الثاني: الجريمة الجنائية والجريمة المدنية ..... - 45 -
الفرع الثالث: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ..... - 47 -
المطلب الثاني: أركان الجريمة ..... - 49 -
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة..... - 49 -
الفرع الثاني: الركن المادي..... - 52 -
الفرع الثالث: الركن المعنوي ..... - 54 -
المطلب الثالث: التقسيم القانوني العام للجرائم..... - 57 -
الفرع الأول: الجرائم بحسب جسامتها..... - 57 -
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق التقسيم..... - 60 -
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على التقسيم الثلاثي..... - 61 -
المطلب الرابع: أنواع الجرائم في التشريع الجزائري..... - 63 -
الفرع الأول: جرائم وقتية وجرائم مستمرة..... - 64 -

الفرع الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد ..... - 65 -
الفرع الثالث: الجرائم المتتابعة الأفعال ..... - 67 -
المبحث الثاني: العقوبة ..... - 69 -
المطلب الأول: ماهية العقوبة ..... - 69 -
الفرع الأول: تعريف العقوبة..... - 69 -
الفرع الثاني: نشأة العقوبة..... - 71 -
الفرع الثالث: دلالة الألم المقصود من العقوبة ..... - 73 -
المطلب الثاني: خصائص العقوبة ..... - 74 -
الفرع الأول: شرعية العقوبة ..... - 74 -
الفرع الثاني: شخصية العقوبة ..... - 76 -
الفرع الثالث: قضائية العقوبة ..... - 78 -
خاتمة:..... - 81 -
قائمة المراجع: ..... - 85 -
الفهرس..... - 90 -